الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٧

قانون رقم ۹۰ لسنة ۲۰۰۷

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة جيوجارات متات يتووليم كوربوريشن ليمتد وشركة جيوجلوبال ريسورميز (باربادوم) إنك وشركة ألكور بترو ليمتد للبحث عن الغاز والزيت الحام واستغلالهما في منطقة شمال حابي البحرية بالبحر المتوسط

باسم الشعب

رئيس الجمعورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (ا**لمادة الآولي**)

يرخص لـوزير البـتـرول في التـعـاقــد مــع الشـركة المصرية القابطـة للغـازات الطبيعية وشركة جيوجارات ستـات بتروليم كوربوريشن ليـمتـد وشـركة جيـوجلوبال ريسـورسيـز (باريادوس) إنك وشـركة ألكور بتـرو ليـمتـد للبحث عن الغـاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال حابي البحرية بالبحر المتوسط، وذلك وفقًا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقسواعسد والإجسرا مات الواردة في الشسروط المرفيقسة قسوة القيانيسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها . (**الملاة الثالثة**)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . **حسني هبارك**

> صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأولى سنة ١٤٢٨ هـ . (الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

اتسفاقية التسزام للبسسحث عسن الغاز والزيت الخام واستغلالهما بين جم هورية مصر العسريية الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية جيوجارات ستات بتروليم كوربوريشن ليمتد جيوجلوبال ريسورسيز (باربادوس) إنك الكور بيترو ليمتد منطقة شمال حَابى البحرية بالبحر المتوسط 5 - 4 - 3 -ستة ۲۰۰ بمعبرفة تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته (ويطلق عليها فيما يلى "إيجاس") وشركة جيوجارات ستات بتروليم كوربوريشن ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين الهند (ويطلق عليها فيما يلى "جى أس بى سى ") وشركة جيوجلوبال ريسورسيز (باربادوس) إنك وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين باربادوس (ويطلق عليها فيما يلى "جى جى أر" وشركة ألكور بتروليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين الهند (ويطلق عليها فيمًا يلى "ألكور"). ويطلق على" جى أس بى سى " و"جى جى أر"و" ألكور "مجتمعين فيما يلى "ألكور"). ويطلق على جى أس بى سى " و"جى جى أر"و" ألكور "مجتمعين فيما يلى "ألكور"). ويطلق على كل منهم منفرداً " عضو المقاول ". الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تتابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ .

CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY AND GUJARAT STATE PETROLEUM CORPORATION LIMITED AND **GEOGLOBAL RESOURCES (BARBADOS) INC.** AND ALKOR PETROO LIMITED IN at **NORTH HAP' Y OFFSHORE AREA MEDITERRANEAN SEA** A.R.E.

This Agreement made and entered on this —— day of ——200, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001, as amended, and according to Law

No. 203 of 1991, as amended (hereinafter referred to as "EGAS"), GUJARAT STATE PETROLEUM CORPORATION LIMITED a limited liability company organized and existing under the laws of India (hereinafter referred to as "GSPC"), GEOGLOBAL RESOURCES (BARBADOS) INC. a limited liability company organized and existing under the laws of Barbados (hereinafter referred to as "GGR") and ALKOR PETROO LIMITED a limited liability company organized and existing under the laws of India (hereinafter referred to as "ALKOR"). GSPC, GGR and ALKOR shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "Contractor Member". ١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية نشئة ٢٠٠٧.

تقرر الآتى

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن ، يما قيها المترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قياع البحر الخاصيع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث إن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبيئة بشكل تقريبي في الملحق "ب" الموققين بها، الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (و بشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة") ،

وحيث ان" جي أس بي سي " و "جي جي أر " و" ألكور" يوافقوا على أن يتحملوا التزاماتهم المنصوص عليها فيما يلي بصفتهم مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شمال حابي البحرية بالبحر المتوسط ،

وحيث إن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إنه يجوز لوزير البترول عوجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديله أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس ، ومع "جي أس بي سيءو" جي جي أر" و "ألكور" باعتبارهم مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت : -

(المسادة الأولى)

تعريفسات

(أ) * الشركة التابعة " تعنى الشركة :

١ -- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة علوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغليبة الأصرات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ١١

WITNESSE I'H

WHEREAS, all minerals, including Petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including its territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond its territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGAS has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the Exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS GSPC, GGR and ALKOR, agree to undertake their obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and production of Petroleum in NORTH HAP' Y OFFSHORE Area, MEDITERRANEAN Sea; and

WHEREAS, the GOVERNMENT hereby desires to grant such concession pursuant to this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956 as amended, may enter into a concession agreement with EGAS, and with GSPC, GGR and ALKOR as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Affiliated Company" means a company:

- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

١٢. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسبهم هذه الشركة وأسنهم رأس المال المخسولة لأغلبية الأصسوات فى اجتماعات حصلة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.
 (ب) " اتفاقسية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 (ب) " اتفاقسية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 (ب) " اتفاقسية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 (ب) " اتفاقسية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 (ب) " الفاقسية " تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
 (ج) "ج.م.ع" تعنى جمهورية مصر العربية .
 (د) "السرمبيل" يتكون من اثنين وأربعيين (٤١) جالونا من جالونات الولايات المحدة الأمريكية كيلا سائلاً معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت .
 (د) "مبعر برئت" يعنى المتوسط الحسابى البسبط لموسط السعر الشهرى لأسعار .

خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلا تس (Platts Dated Brent) لسنة أشهر سابقد للشهر الذي تم استلام الغاز المباع فيد ، معيراً عند بالدولار لكل برميل برميل ." برئت المؤرخ" (Dated Brent) يعنى السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس مترسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بلاتس كرود أويل مار كتواير (Platts Crude Oil Marketwire).

(و) * وحدة الحرارة البريطانية * (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة (و) * وحدة الحرارة رطل من المياه النقيبة عقدار درجة واحدة فيهرتهيت من درجية حرارة (٦٠ ف) درجة فيهرتهيت عند
 (٠٠ ف) درجة فيهرتهيت إلى درجة حرارة (٦١ ف) درجة فيهرتهيت عند ضغط ثابت مقداره ٦٩٦ رطل على البوصة الربعة مطلقة.
 (ز) "السنة التقريمية" معناها فترة أثنى تعشر (٢٢) شهرا حسب التقريم المبلادى تبدأ من الأول من يناير وتنتهى في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٣

- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; are owned directly or indirectly by the same company.
- (b) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.
- (c) "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.
- (d) "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (e) "Brent Price" means the simple arithmetic average of the monthly average price of the Mid of Platts Prices Dated Brent for six (6) months (t-1, t-2, t-3, t-4, t-5, t-6) immediately preceding the month of delivery of the sold Gas expressed in U.S Dollars/Barrel. "Dated Brent" means the price assessment in US\$/bbl (calculated using the average of the mean of the daily highs and lows of Brent quotations) as published in Platts Crude Oil Market wire report.
 (f) "BTU" (British Thermal Unit) means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty-one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (g) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months from 1st January to 31st December according to the Gregorian calendar.

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ح) "بتر الغاز التجارية" تعنى أول بتر في أي تركيب جيولوجي يتضع ، بعد إجرا م الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتناج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بعرفة إيجاس، أنها قادرة على الإسستاج بعدل لا يقل في المتوسسط عن خمسسة عشر مليسون (٢٠٠٠ ١٠) قدم مكعب قياسي من الغاز في اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بتر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البتر وإكمالها وفقا لما سبق.
 - (ط) "بئر الزيت التجارية" تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة إيجاس ، أنها قادرة على الإنتاج بعدل لا يقل فى التوسط عن ثلاثة آلاف أنها قادرة على الزيت فى اليوم (٣٠٠) .ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.
 - (ي) "الإنتاج التجاري" يعنى البترول المنتج والمخزن لشحنه أو تسليمه بانتظام ،

(ك) "بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذي يبدأ فيد أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز.

(ل) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). المقاول في هذه الاتفاقية يعنى "جي أس بي سي" و"جي جي ار" و"ألكسور" إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥. تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٥٠

- (h) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15000000) Standard Cubic Feet of Gas per day (SCFPD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (j) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for
- regular shipment or delivery, as may be applicable for Oil or Gas.
 (k) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (1) "CONTRACTOR" could be one or more companies (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean GSPC, GGR and ALKOR.

۲۰۰۷ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- ١- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 التنمية وتغيير حالة البئر . و
- ٢- تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده، استبدال أصول أو جزء من أصل و الإضافات و التحسينات و التجديدات والعمرة الرئيسية عا يطيل عمر الأصل.
- ٣- النقل والتخزين وأى أعسال أو أنشطة أخرى ضرورية أوثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.
- (ن) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مظابقة لدقيقة واحدة (١) في دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات

الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ". (س) *عقد (عقود) تنمية" يعنى مساحة تغطى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، ونقاطه الركنية يجب أن تتطابق مع تقسيمات خطوط الطول و العرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية ، كلما أمكن ، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها هذه الاتفاقية على النحو البين فى الملحق (أ).

الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ تابع (ح) في ٢٢ يوتية سنة ٢٠٠٧ - ١٧

- (m) "Development" includes, without limitation, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completion and equipping of development wells, and the change of a well status; and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treatment, handling, storage, transportation and delivery of Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, replacement of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals major overhauling that extend the life of the asset; and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified
 - in (i) and (ii) above.
- (n) "Development Block" means an area the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid
- System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
 (o) "Development Lease(s)" means the area that covers one or more Development Block(s) covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

۱۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷.

- (ع) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ تموقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ف) "الهيئة المصرية العامة للبترول" وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.
- (ص) "البحث/ الإستكشاف" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة . ويقصد بالفعل "ببحث" القيام بعمليات البحث.
- (ق) "قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة

للمنطقة التى تغطيها إتفاقية الالتزام هذه كما هو ميين فى الملحق"أ". (ر) "السنة المالية " تعنى السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع. (ش) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاجب وكافة العناصر المكونة لد المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزبت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به. وهذا التغبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتيقى يعد فصل غاز البترول إلسال "LPG".

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٩

- (p) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (q) "EGPC" means the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended.
- (r) "Exploration" includes such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Exploration Work Programs and Budgets, and the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (s) "Exploration Block" means an area the corner points of which are coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area

covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (t) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial Year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (u) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.

٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ت) " إتفاقية/ عقد بيع الغاز" يعنى عقدا مكتوبا أبرم طبقاً للمادة السابعة (ه) بين إيجاس والمقاول (كبائعين) وإيجاس و/ أو طرف ثالث توافق عليه إيجاس (كمشترين)، والذى يحتوى على النصوص والمشروط الخاصة ببيعات الغاز من عقد للتنمية.
- (ث) "الشركة المشتركة" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.
- (خ) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القبيسونات فى أحد العامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٢٠ ف) وضغط جوى يساوى ٢٩٦, ١٤ رطل على البوصة المربعة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.
 - (.ذ) "LNG" تعنى الغاز الطبيعي المسال .
- (ض) "LPG" تعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبرويان المسال بالضغط والحرارة.

(أأ) "المقائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم إختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة

الاخطارات المتجابية أو ذابت الصبلة باتفاقيبة الالتزام هذه . ويجب على المقاول إخطار إيجاس باسم القائم بالعمليات .

(ب ب) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة عقتضي هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد إلتي قد تستخرج منها .

الجريدة الرسيبية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٢١

- (v) "Gas Sales Agreement" means a written agreement entered into pursuant to Article VII(e) between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS and/or a third party agreed upon by EGAS (as buyers), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.
- (w) "Joint Venture Company" is a company to be formed in accordance with Article VI and Annex "D" of this Agreement.
- (x) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead Gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (y) "LNG" means Liquefied Natural Gas.
- (z) "LPG" means liquefied Petroleum Gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
 - (aa) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be

the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGAS.

(bb) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead Gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from. ٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧

(ج ج)"القدم المكعب القياسى" (اس.سى.اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لمل" قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطبل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (١٠ ف) .

- (د د) " السنة الضريبية " تعنى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائع ج.م.ع.
 - (ه. ه.) "السنة" تعنى مدة اثني عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادي.

(المبادة الثانيسة)

ملاحيسق الاتفاقيسة

- الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها فسيما يلي بـــــ "المنطقة".
- الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي (١ : ٠٠٠ ١٠) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

اللحق "ج " صيغه خطاب ضمان بنكى يقدمه المقاول لإيجاس قبل توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية بيوم واحد، وذلك يبلغ هائة وخمسون مليرن (. ١٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيسة، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدني من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هسفه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة أريعة (ع) سنوات. وفى حالة ما إذا قام المقاول بد فترة البحث الأولية البالغة أريعة واحدة () أو لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطاب أو خطابى ضمان مماثلان يصدرهما ويقدمهما المقاول وذلك فى اليوم الذى مليرس فيده المقاول حقبه فى الامتداد. أول خلسطاب من خطابى ممارس فيده المقاول حقبه فى الامتداد الأرلى سيكون بملغ تسعين مليون (. ٩) دولار من دولارات الولايات, المتحدة الأمريكي

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (cc) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (dd) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (ee) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately (1: 1000000) indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Bank Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGAS one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of one hundred fifty million U.S. Dollars (\$ 15000000) to guarantee the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial four (4) Years Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for one (1) or two (2) additional periods, each of three (3) Years respectively, in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar Letters of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guarantee which is related to the first extension Exploration period shall be for the sum of ninety million U.S: Dollars (\$ 9000000), and the second such Letter of ٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧

والخطاب الثاني من خطابي الضمان هذين والمشعلق بفترة بحث الإمتداد الثانية سيكون بمبلغ خمسة وثمانين مليون (. ٥٨) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيسة، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالشة من هذه الاتفاقية. ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (٦) اشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان ادناه.

الملحق " د " عبارة عن صيبغة عقيد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

اللّحق " هـ " النظام المحاسبي.

الملحق * و * الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة. تتفق إيجاس والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز. وتكون نقطة التجليم هذه عند التقار خط أنابيب منطقة عقد

التنصية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو

موضح بالملحق (و) أو كما يتفق عليه خلامًا لذلك بين إيجاس والمقاول.

في حالة تصريف الغاز للتصدير ، فإن نقطة التسليم سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول.

وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "ه" و "و" جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية. Guarantee which is related to the second extension Exploration period shall be for the sum of eighty five million U.S. Dollars (\$ 8500000), less in both instances any excess expenditures incurred in the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement and approved by EGAS. Each of the three (3) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued, except as it may be expired prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange

connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.

If Gas is disposed of for export, the point of delivery shall be agreed by EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. ۲۱ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷.

(البمانة الثالثية)

منسح الحقسوق والمبدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاما مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا
 أو عينا ينسبة عشرة في المائة (١٠/)) من مجموع كمية البترول المنتج
 والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية (بما في ذلك مدة الإمتداد إن
 وجدت). وتتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول.
 ولا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.
 (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربعة (٤) سنوات من تاريخ السريان. و يمنح
- المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالي، و ذلك بناء على اختيار المقاول ، عوجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى إيجاس ، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث الجارية حينتا ، حسبما يتم مدها

وقة الأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أى شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. و تنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة العاشرة (١٠) من فترة البحث، حسبما يتسم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسئولية الاتفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتها - هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGAS and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may be contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period (including its extension, if any). Said royalty shall be borne and paid by EGAS and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGAS shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of four (4) Years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of three (3) Years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon written notice given to EGAS not less than thirty (30) days prior to the end of the then current Exploration period, as may be extended pursuant to the

provisions of Article V(a), and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the tenth (10^{th}) Year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V(a). The election by EGAS to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall neither extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR. ۲۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷.

- (چ) الاكتشاف التجارى :
- (١) "الاكتشاف التجارى"، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (١) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق أن تنمى تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف و ذلك بحفر بئر واحدة (١) أو اكثر من الإبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً ، ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب و التجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الغنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وجدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى و عقد التنمية. و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت و الغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقوم المقبارل بإخطار إيجباس بالاكتشباف التبجارى فبرر تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر

الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقارل الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المعقورة عليمها ليست "تجارية" في نطاق تعريف البئر التجارية للزيت أو للغاز وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتيار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A "Commercial Discovery" whether of Oil or Gas may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGAS, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one (1) or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas, unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGAS immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event, with respect to a Commercial Oil Well, not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the

discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier; or with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGAS agrees to extend such period); except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well(s) thereon are not commercial within the definition of Commercial Oil or Gas Well if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development. ٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت في حالة ماإذا رغب في أن يقوم عشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على إحتياطيات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمرالحقل وتحليل الغاز و خطوط الأتابيب و تسهيلات الإنتاج اللازمة و الأسعار المتوقعة للبترول وكل العوامل الفينية والإقتصادية الأخرى المتعليقة بها (ما لم توافق إيجاس على غير ذلك).

فى خلال ستون (٦٠) يوما، من استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تبدأ إيجاس و المقاول الاجتماع معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى فى أقرب فرصة ممكنة. ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه إيجاس والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاربا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام الذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فانه يحق لإيجاس بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت

فى حكرتها يستطيع المعاول إعطاء إحطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز ،أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للزيت أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهرا يعد إكمال يئر لا تعتبر بئرا تجارية للغاز أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتنضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الميتين (٢٠ CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the Area containing recoverable reserves, the estimated production potential and profile, field life, Gas analysis, the required pipeline and production facilities, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors (unless otherwise agreed upon by EGAS).

Within sixty (60) days from receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall start meeting and reviewing together all appropriate data with a view to mutually agree upon the existence of a Commercial Discovery as soon as possible. The date of Commercial Discovery shall be the date EGAS and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery does exist.

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil or Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGAS shall

one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well or twenty five (25) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Gas Well, have the right, following sixty (60) days written notice to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said ٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى. وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقارل عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المستولية الانفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقا للأصبول السليمة المرعبية في صناعة المترول. ويحق لإيجاس ان تقبوم بالعمليات او في حالة تواجد الشركة المستركة يحق لإيجاس ان تعهد للشركة المشتركة القبام بتلك العمليات لإيجاس وعلى نفقة ومستولية وحساب إيجاس منفردة. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنسستج من تلك المساحة المحددة كمبة من البترول تعادل في قيستها ثلاثسائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها إيجاس في القيام بعمليات المستولية الانفرادية، فانه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عسليات التسسنسية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لإيجاس مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها إيجاس. على الا يكون للمفاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة. ولايسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وقور ذلك السداد قان تلك المساحة المحددة، إما (١) أن يتَحول وضعها إلى عقد تنميَّة عادى في ظل هذه الاتفاقية، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها، واختارت إبجاس أن تستمر في

notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGAS' estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as hereunder provided for in the case of Commercial Discovery. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGAS, such area to be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGAS shall be entitled to perform or, in the event the Joint Venture Company has come into existence, to have the Joint Venture Company perform such operations for the account of EGAS and at EGAS' sole cost, risk and expense. When EGAS has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event that there has been a separate Commercial Oil or Gas Discovery, elsewhere within the Area, to share in further Development and

production of that specific area upon paying EGAS one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGAS. Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGAS or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGAS elects to continue operating, the area shall remain set ٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته فى اقتسام إنتاج الزيت الخام أو الغاز المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفى حالة أى إنها، لهذه الاتفاقية بوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الشالشة، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السربان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بسئوليتها الانفرادية بوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بوجب أحكام الفادة إ

- (د) التحويل إلى عقد تنمية :
- (١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن. وتحول تلك المساحة حينئذ تلقيانيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح.
- (٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عسقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أر عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل

إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر إيجاس المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، . وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمنتضى عقد بيع غازطويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المينة بالمادة السبابعة. aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article VII(b). The sole risk Crude Oil or Gas shall be valued in the manner provided for in Article VII(c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III(b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGAS' operation of any sole risk venture hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Discovery of Oil or Gas, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area into a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGAS and CONTRACTOR shall

endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas. With respect to the local market EGAS shall advise CONTRACTOR if EGAS requires such Gas for the local market, and the expected annual schedule of demand for such Gas. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII. ٣٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى : -

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة ألتنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مينة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مين أدناه)، ويشترط أنه فى جاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستنخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحريل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية معتب تعبيل أدناه)، ويشترط أنه فى جاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستنخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحريل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية معتب تعبيل التستد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "IPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا بيزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عــلى يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عــلى خلس فى العاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها محلة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشرط ألا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتدان في اكتشاف تجارى ليزيت عــلى أو للتصدير منافا إليها فترة الامتسليمات لكنيان الغاز محليا أو للتسبة معن تساريخ هذا الاكتسنساف للغاز ولكنه لن يكون خمس وثلاثين (٣٥) سنية حديد بشأن ذلك الغاز ولكنه لن يكون من أولى الغاز المال التقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليمات لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضافة

لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى لذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) Years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20). Years from the date of first deliveries of quantities of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below); provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery shall not be extended beyond thirty five (35) Years from the date of such Commercial Oil Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.
 - (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) Years from the date of first deliveries of Gas locally or for expect plus the Extension Period (as defined below):

for export plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGAS upon the expiry of twenty (20) Years from the date of such Crude Oil Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below). ٣٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

بغض النظر عما يرد خلاقا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجرز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للغاز

يخطر المقاول إيجاس فورا عن أي اكتشاف للزيت الخام ولكته لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

- (جج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز في عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة في الفقرتين (ج) (١) و (٣) من المادة الثالثة أعلاه.
- (دد) يعنى تعبير "فترة الامتداد "فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها عوجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى إيجاس قبل سنة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد خذه رهنا عوافقة وزير البترول.
- (ه.) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بعرفة الشركة المتركة التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد قت بالكامل. ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز

المصاحب فان إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة. لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزبت بشحنات منتظمة من أى قطاع تنمية فى أى عقد تنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تساريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، فانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يكن مشاركا فى الإنتاج من اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية. Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) Years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Crude Oil discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

- (cc) The notification to EGAS of the discovery of Gas in a Development Lease based on Commercial Oil Discovery, or vice versa; should include all technical information mentioned in Article III(c)(i) and (iii) above.
- (dd) The "Extension Period" shall mean a period of five (5) Years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months prior written request sent by CONTRACTOR to EGAS prior to the expiry of the relevant twenty (20) Years period supplemented by technical studies, including the evaluation of production period, the expected levels of production during the Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic considerations. The Extension Period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.
- (e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in

accordance with good Petroleum fields' practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It is understood that if associated Gas is not utilized, EGAS and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) Years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease. 4- الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٩ يونية سنة ٢٠٠٧

عقب إصدار عقد تنمية منع عقب إكتشاف تجارى للغاز وعند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلاقه فان عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة المشتركة والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة يبع الغاز الذكورين .

وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتم التخلى عنه ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز بتسليمات منتظمة من أى قطاع تنمية ضمن أى عقد من عقود التنمية فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ أول تسليمات للغاز إما محلباً أو للتصدير فإنه يجب التخلى فرراً عن هذا القطاع ، إلا إذا كمان يشسارك فى الإنتماج مع اكتشاف تجارى للزيت أو الغاز فى ذات عقد التنمية. يعتبر كل قطاع تنمية فى اى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب اى بتر منتجة فى عقد التنمية هذا انه يساهم فى الانتاج التجارى المشار

اليه أعلاه.

Upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Gas Discovery, Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by the Joint Venture Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme.

In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGAS.

In the event no Commercial Production of Gas in regular deliveries is established from any Development Block in any Development Lease within four (4) Years from the date of the first Gas deliveries

either locally or for export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless it is sharing in production with another Commercial Oil or Gas Discovery in the same Development Lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. ٤٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (خ) في ٢١ يونيية سنة ٧-٢٠٢.

إذا أقرت إيجاس، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الفاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنبية في منطقة التزام مجاورة تابعه لذات المقاول أو لمقاول / لمقاولين آخرين، فان قطاع البحث الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخيين يكون لاحقا). وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المحسوبا من وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى كل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج الذكورين طبقا بعليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى كلا منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى كلا منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المحصص لكل منطقة التزام إلى كلا منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المو هذا التركيب الكان تحت مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكان تحت

وفي حالة إخفاق المقاول أو المقاولون في كل منطقة التزام في الاتفاق على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه في كل منطقة

التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير ، ويتم الإتفاق بين
المقاول (المقاولون) المعنيين على الخبير . ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفز
المقاول (المقاولون) في كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتوصل في
أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السبحب طبقا لقرار الخبير بهدف عدم
إثراء أي مقارل بدون وجه حق. تكلفة الخبير لايجوز إستردادها بأي حال من
الأحوال في كلا المنطقتين .
If, upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGAS that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by the same CONTRACTOR or another contractor(s), such Exploration Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area. In case of failure by the CONTRACTOR or the contractor(s) in each concession area to agree on the allocation of costs and /or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two concerned CONTRACTOR and contractor(s). EGAS shall have the right to interfere and induce the CONTRACTOR and contractor(s) in each concession area to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered in both concessions.

٤٤ - الجريدة الرسمية -- الغدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (و) يتحمل المقاول وينفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بوجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية. وتصبع هذه التكاليف والصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة. وفى أثناء مدة سربان هذه الاتفاقية ، فان إجمالى الإثناج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.
- (ز) (۱) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. كيما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
- (٢) يكون المقاول مسئولا عن إعداد الإقرار الضريبى . وعلى المقاول أن يقدم الإقرار الضريبى إلى إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبى قيد إلى السلطات الضريبية بخمسة وعشرون (٢٥) يوما على الأقل. ولإيجاس الحق فى مراجعة الإقرار الضريبى للمواققة على الضريبة المحسوبة. ولإيجاس الحق فى إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إستلام هذا الإقرار الضريبى من

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws in A.R.E. and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the income tax return statement. CONTRACTOR shall submit the tax return statement to EGAS at least twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGAS shall have the right to review the tax return statement in order to approve the tax calculation therein. EGAS shall provide comments on such tax return statement within fifteen (15) days

of the date of receiving the tax return statement from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return statement to the tax authority within the legal due date.

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax in A.R.E. purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII(a) and (b);

مشعوما منعاء

- ١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول. و
- ٢) قيمة حصة إيجاس، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض الميترول المخصص لاستبرداد التكاليف والواجب دفعها لإيجاس نقدا أو عينا، إن وجد،

زائسدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة عليس الماول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ه.).

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في آية سنة ضريبية، تسرى الفسقرة (أ) من المادة النسابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المدية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقارل المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية في ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة

السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها إيجاس باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

(٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع.الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المنفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.

Reduced by :

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR; and

 (ii) The value as determined according to Article VII(c), of EGAS' share of the Excess Cost Recovery Petroleum to be paid to EGAS in cash or in kind, if any;

plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes in A.R.E. grossed-up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above mentioned tax deductions in any Tax Year, Article VII(a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII(a)(1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII(a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) EGAS shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. out of EGAS' share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGAS in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered as income to CONTRACTOR.
- (5) EGAS shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGAS of CONTRACTOR's income tax return statement for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars that are customary for such receipts.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٤٨

(٦) ضريبة الدخل المصربة في ج.م.ع.، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (ما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المتقبولة والضبريبية على الأرباح الشبجارية والصناعيبية، وشاملة كبذلك الضرائب التي يتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعيات أرباح الأسبهم، وما يحتجيز من ضيرائب عند المنبع بشيأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

(٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. ، يحق لها أن تخصم جميع الإتارات التي دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرأئب الدخل المصرية على المقاول التي دف عشها إيجاس نيابة عن المقارل.

(المسادة الرابعسة)

يرتامج العمل والنفقات أثناء فترة اليحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في التطقية في موعيد لا يتعدى نهاية الشهر الثلاثين (٣٠) من تاريخ السريان، بشرط أن يلتزم المقاول بإجراء برنامج مسح سيسرّمي ثلاثي الأبعاد قدره ألفان وخمسمائة كيلومتر مربع (٥٠٠ كم) وبحمد ستة آبار استكيشافية (٦) خلال فترة البحث الأولية. وعلى إيجاس. أن تتيح للمقارل استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لإبجاس الحق في هذا .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٤٩

- As used herein, Egyptian Income Tax in A.R.E. shall be (6) inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- In calculating it's income taxes in A.R.E., EGAS shall be entitled (7) to deduct all royalties paid by EGAS to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING **EXPLORATION PERIOD**

CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder (a) not later than six (6) months from the Effective Date. Not later

than the end of the thirtieth (30th) month from the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling operations in the Area; provided that CONTRACTOR shall acquire two thousand five hundred square kilometers (2500 km2) 3D seismic program and drill six (6) exploratory wells during the initial Exploration period. EGAS shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Area as EGAS is entitled to do so.

٥٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ب) مدة فترة البحث الأولية أربعة (٤) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة (١) أو لفترتى (٢) مد متتاليتين ، مدة فترة الإمتداد الأول ثلاث (٣) سنوات وقترة الإمتداد الثانى ثلاث (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بشلاتين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى إيجاس بشرط وفاء المقاول بالحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث بقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية حيننذ.

يلترزم المقساول بأن ينفق مسالا يقل عن مسائة وخسمسسين مليسون (١٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المسحدة الأمسريكيسة على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربعة (٤) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بعمل برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد قدره ألفان وخمسمائة كيلومتر مربع (٢٥٠٠كم) وبخفر ستة آبار (٦) استكشافية خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربع (٤) سنوات. كما يلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن تسعين مليون (٩٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولسيي ومدتهما ثلاث (٣) سنوات و التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية، بشرط قيام المقاول بإجراء يرنامج مسج سيزمى ثلاثي الأبعاد قدره ألف وخمسمائة كيلومتر مربع (١٥٠٠كم) وبحفر أربعة آبار (٤) استكشافية. ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة و ثمانين مليون (٨٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث (٣)سنوات و التي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنرات ابشرط قيام المقاول بعمل دراسات فنية وبحفر أربعة آبار (٤) استكشافية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٥١

(b) The initial Exploration period shall be of four (4) Years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) or two (2) successive extension periods of three (3) Years for the first extension and three (3) Years for the second extension, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGAS, subject to CONTRACTOR's fulfillment of its minimum Exploration obligations hereunder for the then current Exploration period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of one hundred and fifty million U.S. Dollars (\$15000000) on Exploration operations and activities related thereto, during the initial four (4) Years Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire two thousand five hundred square kilometers (2500 km²) 3D seismic program and drill six (6) exploratory wells during the initial four (4) Years Exploration period. For the first three (3) Years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of ninety million U.S. Dollars (\$ 9000000), provided that CONTRACTOR shall acquire one thousand five hundred square kilometers (1500 km²) 3D seismic program and drill four (4) exploratory wells. For the second three (3) Years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3) Years first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of eighty five million U.S. Dollars (\$ 8500000), provided that CONTRACTOR shall conduct technical studies and drill four (4) exploratory wells.

٥٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧.

وقى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة أربعة (٤) سنوات أو خلال أية فترة بحث بعد ذلك، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدني لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم المقاول بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال.

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعية (٤) من فشرة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مائة وخمسين مليون (١٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نها يه السنة الرابعة (٤) من فسترة البحث الأولية قـد أنفق في المنطقة مـبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فـانه يتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساويا للفرق بين مائة وخمسين مليسون (١٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المسحدة الأمريكيسة سالفــــة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث واعتمدته إيجاس ، ويكون دفع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلي أو في مدى سنة (٦) أشهر من نهايــة السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال. أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث إضافية للأسباب سالغة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، قان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial four (4) Years Exploration period, or during any Exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) Year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of one hundred and fifty million U.S. Dollars (\$ 150000000) on Exploration operations, or in the event that at the end of the fourth (4th) Year of the initial Exploration period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one hundred and fifty million U.S. Dollars (\$ 15000000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGAS shall be paid by CONTRACTOR to EGAS at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fourth (4th) Year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional Exploration period for the reasons stated above shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGAS of such deficiency. Provided that this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

٥٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥. تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٧ - ٢٠

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة العاشرة (١٠) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفتها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين إيجاس و المقاول، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق علسيها فيما يسلى "لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الانتهاء من القحص بمرقة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول براجعت ويقدم لإيجاس برناميج العمل والموازنة الجاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

 ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة البحث المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة إيجاس. Without prejudice to Article III(b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the tenth (10th) Year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGAS shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGAS and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGAS and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGAS and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGAS among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration Work Program and Budget to EGAS for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

 (i) CONTRACTOR shall neither substantially revise or modify said Exploration Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGAS; ٥٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- ٢- وفي حسالة الظروف الطبارئة التي تنظري على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة و التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الإتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شمتون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون إيجاس مستولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه.) يكون المقاول مستولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

كافة الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقينة تجرى في ج.م.ع، ماعنا الدراسات الجيولوجينة والجيوفيزقية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتي يكون من الأوفق إجراؤها في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع شريطة موافقة إيجاس .

وبعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام و نائب مديره إلعام اللذين يتعبن أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. و تخطر الحكومة وإيجاس باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غباب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح المقانونية التى تصدر إليهماكتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. و تسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر و المطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولاتتعارض معها.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٥٧

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGAS shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good Petroleum industry practices.

All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E., except as is appropriate for the specialized geophysical, geological, engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside the A.R.E., subject to EGAS' approval.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGAS. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR. ۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(و) يقدم المقاول لإيجاس في خلال ثلاثين (٣٠) يومأ تالية لنهاية كل ربع سنة تقريعية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جز من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضع التكاليف التي أنفقها القداول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كمل بيان لنشاط البحث.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استبلام كل بيان تقوم إيجاس باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- ١- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛ أر
- ٢- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتمشى مع أسعار السوق الدولية
 للبضائع أو الحدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت
 توريد هذه البسضائع أو الخسدسات، على أن يراعي في هذا الشسان أن

(f) CONTRACTOR shall supply EGAS, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity relating to Exploration operations which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGAS at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity.

Within the three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity, EGAS shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

(1) that the record of costs is not correct; or

- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided however, that purchases made and
 - services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for
- operations.

CONTRACTOR shall confer with EGAS in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a mutually satisfactory settlement. ٦٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وأية مبالغ يستحق سدادها لإبجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥, ٢/) سنويا، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "ه." من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور والتى قشل متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية والتى قشل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط سعرى الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط معرى الشراء والبيع الساريين على الودائع بالدولار وحتى تاريخ المادة الفاينانشيال تايمز اللندنية والمريخ والتى قشل متوسط معرى الشراء والبيع الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط سعرى الشراء والبيع الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط سعرى الشراء والبيع الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط سعرى الشراء والبيع الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط سعرى الشراء والبيع الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط سعرى الشراء والبيع الساريين على الودائع بالدولار والتى قشل متوسط سعرى الشراء والبيع الملات الأوروبية بين بنوك لندن فى والتى قشل متوليا إليانيا معترارا من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع الملغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس وتاريخ السداد الفعلى.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العصلات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد (١). فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعصلات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجسل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار. واذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص واذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص

Any reimbursement due to EGAS out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or as a result of an arbitral award, shall be promptly made in cash to EGAS, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS according to Article VII(a)(2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by The Financial Times of London representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Inter bank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in The Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Inter bank Eurocurrency Market for one (1) month

U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGAS has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

٦٢. الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ز) يقوم المقارل بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. عقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . وبحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من إيجاس أو الهيشة أو آي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. سوف يعطى المقاول الأولوية لشبراء العبملة المصرية من إيجاس آو الهيئة حسب تعليمات إيجاس وبذات السعر المطبق في تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلي المصري.
- (ح) تخول إيجاس والهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب إيجاس أو الهيشة (حسب الأحوال) في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الجساب لتمويل متطلبات إيجاس أر الهيئة (حسب الأحرال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية، ويشرط موافقة وزير البترول.

(المادة الخامسية)

التخليات الإجبارية والاختيارية

() الإجبارية :

في نهاية السنة الرابعة (1) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمسة. على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدة راحدة (مالم تتفق إيجاس والمتساول على خلاف ذلك) لقطاعات بحث يكاملهما أر أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجد الدقة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ .

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGAS or EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchange. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGAS or EGPC, at the discretion of EGAS at the same applicable rate and date as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) EGAS and EGPC are authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official rate of exchange in A.R.E., such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGAS or EGPC account abroad (as the case may be) with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E. Withdrawals from said account shall be used to finance EGAS' or EGPC's (as the case may be) and their Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS (a) MANDATORY:

At the end of the fourth (4th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into Development Lease (s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration-Blocks not converted into Development Lease(s) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٩ يونية سنة ٢٠٠٧ ٦٤

في نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة (ما لم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) لقطاعيات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء متطلبات التخلي على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثبالثة و الثبالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة العباشرة (١٠) من فشرة البيحث عن البياقي من المنطقية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد (عقود) تنمية.

لن يكون مطلوبا من المقاول أنَّ يتخلَّى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والمنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه لإيجاس إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق إيجاس في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة.

At the end of the seventh (7th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted to Development Lease(s) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V(a), at the end of the tenth (10th) Year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into Development Lease(s). It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted into Development Lease(s).

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) in respect of which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III(c) given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGAS, subject to EGAS' right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III(e). ٦٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر او الاختبار فى نهاية فترة البحث الاوليه أو نهاية أى من فترتى (٢) الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) اشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت او للغاز او لكى يحقق اكتشافا تجاريا، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبيل عا لايتجارز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، عما يساوى تلك الدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث ويشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

أى تخليات عرجب هذه الاتفاقيـة تخصم من حساب التخلى الإجبارى النصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه.

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة

البحث المنصوص عليه بعاليه.

(المادة السادشة)

العمليات يعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن لإيجاس والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة ")ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معا على اسمها ، In the event that at the end of the initial Exploration period or either of its two (2) successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the duration of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks; provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been fulfilled for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR may form in the A.R.E. a company to carry out operations pursuant to this Article VI and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Joint Venture Company"), which company shall be named by mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR provided that such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. ۲۸ الجريدة الرسمية - العند ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خساص، تخسطع للقسوانين واللوائع السسارية في ج.م.ع. في الحسدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص هذه الاتفاقية أو عسقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس).

وعلى أيه حال، فإن الشركة المستركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتيم بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
 الترصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .
 - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الأسواق المالية.
- أحكام الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم ٨٨ لسنة ٣٠٠٣
 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المسرفي والتقد في ج.م.ع. يشأن

تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى. (ب) عسقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الفاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى النهائى عن كافة أجزاء Said company shall be a private sector company, subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Joint Venture Company (the "Charter").

However, the Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, promulgating the law on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
- Law No. 95 of 1992 promulgating a capital markets law; and
- Provisions of Chapter 2 of Part 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies in accordance with Central Bank of Egypt and the A.R.E. banking system law. (b) The Charter of Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or the commencement of a scheme to dispose of (unless otherwise agreed upon by EGAS and Gas CONTRACTOR), the Charter shall take effect and the Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into Development Lease(s).

٧٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتيقى من السنة المالية التي تحقق قيها الاكتشاف التجارى في أ، جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج عمل والموازنة للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة من برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك في موعدد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية وذلك في موعدد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية وذلك في موعدد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية وذلك في موعدد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية وذلك في موعدد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية وذلك في موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والماول، وفي الأربعة (٤) أشهر وبرئامج العمل والموازنة للمية بين إيجاس والماول، وفي الأربعة (٤) أشهر المابية السنة المالية الجارية المارية المارية المارية المرية المالية المالية تالية بعد ذلك (أو في أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والماوازنة للمرية عليهما . ويتم مراجعة والموازنة لي ويتفي عليه إلى يتم عريلها إلى عقد تنمية ، وفقاً للمادة الرابعة.
- (د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر يتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول عجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الشاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات

المتحدة الأمريكية، ومتماشيا مع يرنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل
في حساب هذا التقدير أية نقدية يترقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.
وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور
في الفقرة (ھ) أدناه، وذلك في اليـوم الأول (١) واليـوم الخـامـس عـشـر
(١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيَّام العطلات فإن الدفع
يتم في يوم العمل الذي يليه.

- Ninety (90) days after the date the Joint Venture Company comes (c) into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery has been made. And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Joint Venture Company shall prepare an annual production schedule and Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The production schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Joint Venture Company's Board of Directors for approval. The Exploration Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be reviewed, approved and implemented in accordance with Article IV.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Joint

Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars consistent with the approved Work Program and Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day. ٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٠٧ يونية سنة ٢٠٠٧

(ه) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصرى بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصه فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي
 لايمكن للشركة المشتركة استخدامها ، فانه يحق لايجاس إستخدام تلك
 الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو إضرار بعمليات
 المقاول أو الشركة المشتركة.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(() استرداد التكاليف :

(١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من نسبة سبعة وثلاثين في المائة (٣٧٪) ، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بقتضي هـ...ذه الاتفاقية ، و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف". الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (c) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E., the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for the payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement.
 - Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the outstanding balance at the end of the Financial Year.
- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Joint Venture Company, EGAS shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) COST RECOVERY:

(1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty seven percent (37%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

YE الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

- ١- "نفقات الاستكشاف" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و ما يخصها
 من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية والعمومية.
- ۲- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمرمية.
- ۳ "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التى مسروفات التما تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات أمت بعد بدء الإنتاج التجارى و هى التكاليف و المصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصبول و لكنها لا تشبمل أيبا عما يلى : الحسفسر الجسانبى (Sidetracking) وإعبادة الحفس ، وتغيير حالة بشر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية عما يطيل عمر الأصل .

وتسترد تغلقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المحصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

٢) "نفقات الاستكشاف"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنرياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى، أي التاريخين يكون لاحقا. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- Development Expenditures" means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" means all costs, expenses and expenditures made after the Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and change of a well status, replacement of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

(i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date. ٧٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٧٠٠٧

۲) "تفقات التنمية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (۲۰٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيسها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا.

- ٣) "مصروفات التشغيل" التي حملت و دفعت بعد بدء الإنتساج التجارى، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقا.
- ٤) إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب إستردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، و (٢) ، و (٣) السابقة تزيد عن قبيعة كل اليترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السئة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال من الأحوال بعد إنقضاء هذه الإتفاقية بالنسبة

للمقارل.

٥) استرداد التكاليف و المصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ريم سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه. الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٧٧

- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii), exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in
 - no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

۷۸ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تايع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۷۰۰۲

- (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة و الفقرة (ه) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ). و عندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة)عن التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد والزمع إستردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة والزمع إستردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة والنزمع إستردادها في ربع السنة ذاك، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة والمرابعة فقرة (أ) (١) (ع) فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس كامل قيمة تلك الزيادة مسسن البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدا في منذ بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الحاسبي الواردة في الماحسق (هـ) و إمسا (٢) عينا وفقا للمادة السابعسة (أ) (٣).
- (٣) قبل بدء كل سنة تقويعية يتسعين (٩٠) يوما، يحق لإيجاس أن تختار عوجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حقها ، من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حتى مائة فى المائة (٩٠٠٪) عينا . و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو من أى نقطة
الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٧٩

- (2) Except as provided in Article VII(a)(3) and Article VII(e)(1), CONTRACTOR shall-each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII(e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII(c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII(a)(1)(iv), to be recovered in that quarter, then the total value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGAS either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind in accordance with Article VII(a)(3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGAS shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGAS' Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Crude Oil taken by EGAS in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area

during the previous quarter. If EGAS' entitlement to receive payment of its Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash. ۸۰ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ب) اقتسام الإنتاج:

- (١) ثلاثة وستون في المائة (٦٣٪) المستبقية مسن البترول تقسم بين إيجاس والمقاول ، وفقا للأنصبة التالية:-
 - ١ الزيت الخام :

.

۲۵۰۰۰ برمیل یومیا

- "

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ [٨]

(b) **PRODUCTION SHARING**

(1) The remaining sixty three percent (63%) of the Petroleum shall be divided between EGAS and the CONTRACTOR according to the following shares.

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum oper- ations. Barrels of Oil Per Day (BOPD) (quar- terly average).	EGAS SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment less than 5,000 BOPD.	(seventy eight percent) (78 %)	(Twenty two percent) (22 %)
That portion or increment	(Eighty percent)	(Twenty percent)

That portion or increment(Eighty percent)(Twenty percent)from 5,000BOPD and(80 %)(20 %)less than 10,000 BOPD .

That portion or increment (Eighty one percent) (Nineteen percent)from 10,000 BOPD and (81%)less than 25,000 BOPD.

That portion or increment (Eigthy four percent)(Sixteen percent)from 25,000 BOPD and(84%)(16%)less than 50.000 BOPD(16%)

That portion or increment (Eigthy five percent) (Fifteen percent) equal to or more than (85%) (15%) 50.000 BOPD ٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

۲ - الغازوغاز البترول المسال"LPG":

بالنسبة لشريحة أو كمية (ثمانية وثمانون في المائة) (انتنا عشر في المائة) إنتاج من ٥٠ مليون قدم (٨٨ ٪) (١٢ ٪) قيياسي/يوم. وأقل من ٥٠٠ مليون قدم مكعب .

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها في المادة السابعة (ب) (١) (١) و (٢) أعلاه و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (ه). الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تأبع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٨٣

(ii) Gas and LPG	EGAS	CONTRACTOR
Gas and LPG produced and	SHARE	SHARE
saved under this Agree-		
ment and not used in Petro-		• •
leum operations. Standard		
Cubic Feet per Day (SCFPD)		
(quarterly average).	-	
-		
That portion or increment	(Ninety percent)	(Ten percent)
less than 50 Million	(90 %)	(10 %)

SCFPD.

(10 %) (10 %)

That portion or increment (Eighty eight percent) (Twelve percent)from 50 Million SCFPD (88%) (12%)and less than 500 MillionSCFPD.

That portion or increment (eighty seven percent) (thirteen percent) equal to or more than 500 (87%) (13%) Million SCFPD

Such Production Shares referred to in Article VII (b) (1) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII(e).

۸٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم إيجاس و المقاول (بصفتهما بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بقدارها كمية الغاز التي تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعون في المائة(٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستين (٦٠) يوما مسن استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس و المقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص، إن وجد، ويدرج هذا النقص في مستحقات إيجاس و المقاول من الغاز بوجب الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السابعة، و ذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز، التى لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها، فى حساب مستقبل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع وتسجبل كميات الغاز ("الغاز التعريضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين فى المائة (٧٩٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقسة

الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضعن مستحقات المقاول مسن الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي. في نهاية اي سنه تعاقديه، اذا اخفقت إيجاس والمقاول (بصفتهما يائعين) في تسليم خمسة وسيعين في المائه (٧٥٪) من كمية الغاز الستويه المتعاقد

عليها والمعرفة في عقد بيع الغاز الساري مع إيجاس (بصفتها مشتر) ، فإن

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٨٥

(2) After the end of each contractual Year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided that the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of such statement, EGAS (as buyer) shall pay EGAS and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGAS' and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual Year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent Years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and (b), CONTRACTOR shall have no rights to such "Make Up Gas".

At the end of any contractual Year, if EGAS and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in Gas Sales Agreement with EGAS (as buyer),

٨٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

الفرق بين الخمسة والسبعين في المائه (٧٩٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشمسار اليها بـ " غاز قصور التسليم أو الدفع ". ويحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائه (٩٠٪) من سعر الغماز المعرف فسي اتفاقية مبيعات الغاز.

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب الموية المبينة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما.

- (ج) تقييم البترول :
- (١)الزيت الخام :

١- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول مقتضى هذه
 الاتفاقية يتعين تقييمه معرفة إيجاس و المقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢- "سعر السوق" يعنى المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات

إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضة، و أو لكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضة، و أو المقاول إلى أي شركة تابعده سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه. the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity shall be valued with ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM:

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGAS and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" means the weighted average price realized from sales by EGAS or CONTRACTOR during the given quarter, whichever is higher; provided that the sales to be

used in arriving at the weighted average(s) shall be arm's length sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGAS or CONTRACTOR to any Affiliated Company. ۸۸ الجريدة الرسمية -- العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

٢) المسبعات التي تنظرى على مقابل خلاف الدفع بعسلة قابلة للتحريل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصغة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣- من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير، و على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة بيناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس والمقاول أو أيهما مجوجب عقود بيع الزيت الخام الساربة، فإنه يتعين على إيجاس والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة ما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزبوت الخام

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGAS and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barnel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible

currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always ۱۰ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة عينا ، الشحن و غير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للغروق في درجة الكشافة و نسبة الكبريت و غير ذلك من العــوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين ، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام ، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، و الرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد العقدت نية الأطراف على أن تعكس قيسمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

 ٥- إذا رأت أى من إيجاس أو المقاول أن "سعر السوق" على النجو المحدد عقتصى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفق إيجاس و المقاول في الاتفاق على "سعر السوق " بالنسبة لأى زيت خام منتج عوجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية

taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGAS or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may

elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below. ٩٢ - ألجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيبار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ه)، أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه إيجاس و المقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، و ذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما. و يتعين إرسال محررة من ذلك الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير و تسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية. و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع و دولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المسدرة للبترول أو بمنظسمة الدول العربية المصدرة للبترول،

In the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGAS and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGAS and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the country(ies) of CONTRACTOR. He shall not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGAS, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He shall not be, at any time during the two (2) Years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

۲۰۰۷ الجريدة الرسمية -- العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قيل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في عذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوى مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على آساس افضل الأدلة المتاحدة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجبة أو ملاسة أية عقود أو بيانات أو معلومات. و يكون لمثلى كل من إيجاس و المقاول الحق في التشاور مع المحكم و أن يقدموا له بيانات مكتوبة ؛ على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. و تتعاون كل من إيجاس و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمع للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات والمغلومات المتعلقة بها يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم.

 و يستمر سريان سعر السوق المتغق عليه بين كل من إيجاس والمقاول.
عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصغة مؤقشة إلى حين
الاتفاق على "سعر السوق" بين إيجاس و المقاول أو لحين تقرير ذلك
السعر يعرفة المحكم، حسب الأحوال. و في حالة ما إذا تحملت أي
من إيجاس أد المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقنة،
ب"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق، قرائه يتم استرداد قدر
تلك الخسارة قورا من الطَّرف الآخر مع فَاتَدَة يسيطة على أساس سعر

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided for in this paragraph. EGAS and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review Crude Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGAS and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials; provided that the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGAS and CONTRACTOR, each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGAS and CONTRACTOR or their

trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGAS and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event that either EGAS or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall ٩٦ - الجريفة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

ليبور مضافا إليه اثنان و نصف في المائة (٥, ٢ ٪) سنويا على النجو المحدد في المادة الرابعة (و) ، و ذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه مداد المبلغ أو المبالغ التنازع عليها حتى تاريخ السداد. (٢) الغاز و غاز المترول المسال (LPG): ١ – إن" الغاز المخصص لإسترداد التكاليف"وإقتسام الإنتاج في عقد بيع

الغاز بين إيجاس والمقاول (بصفتهما بالعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر) للسوق المحلى المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بواسطة إيجاس بسعر يتحدد شهرياً طبقاً لمعادلة تسعير الغاز الآتية:

ب ج = ن × ه

حيث : ا

- ب ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- القيمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل مليون وحدة
 من الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تي يوز) تحدد
 شهريا حسب سعر برنت طبقا للجدول الآتي:--

ف (دولار أمريكي/ مليون وحدة حرارية بريطانية)	سعر خام برنت (دولار أمريكي/ برميل)
١,٥٠	يقل عن أو يُساوى ٦٠
سوف يتم تجديد المعادلة الخطية في عقد مبيعات الغاز	يزيد على ١٠ ولكن أقل من ٢٢
۲,٦٥	یساوی اُو یزید عن ۲۰۲

promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) for the local market entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased by EGAS at a price determined monthly according to the following Gas price formula :-

PG = F * H

Where:

- PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand Standard Cubic Feet (MSCF)
- F = a value in U.S. Dollars per million BTUs (MMBTU)

determined monthly as a function of Brent Price

according to the following.

(Brent Price) (US\$ / Barrel)	F (US\$ / MMBTU)	
Less than or equal to 10	1.5	
Greater than 10 but less than 22	Linear equation in the Gas Sales Agreement will be ap- plied	
Equal to or greater than 22	2.65	

۹۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

سعر خام برنت (دولار أمريكى / برميل) كما هو معرف بالمادة الأولى فقرة "ه". وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع إيجاس والمقاول و يتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد أنفا لأى سبب آخر ، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

- ه = عدد ملايين الوحدات الحرارية البريطانية (مليون بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب قياسي (أق٣) من الغاز على أساس إجمالي القيمة الحرارية.
- ٢- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق إيجاس والمقاول على خلاف ذلك) :

س غ ب ۾ = ٩٥. × ب ر

حيث :

-س غ ب م = سعى غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة

(فرب) خارج مستودعات معامل التكرير (Ex-Ref /Stor) غرب البجر المتوسط. Brent Price (US\$ / barrel) as defined in Article I (e).

In the event that the value of F can not be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree on a value of Brent Price.

- H = The number of million BTUs (MMBTU) per thousand Standard Cubic Feet of Gas (MSCF), based on the gross calorific value.
- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGAS and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LP Gaswire" during such month for Propane and Butane F.O.B Ex-Ref Ther. West Mediterranean.

١٠٠ - الجزيدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إلى بي جاز واير" يصدر في آيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستغضال التقنارير المنشبورة خلال ذلك الشبهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمتة (ب ر) بسبب عدم نشرَ تقرير "بلانس إلابي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجسمع إيجاس والمقاول ويشفقان على قيسة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمع إيجاس والمقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسَال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط. ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (ه) (٢) (٣) . ٣ - تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا التحر خلال نفس الشهر .

٤- في حالة تصريف الغاز للتصنير بواسطة إيجاس والمقاول الي طرف بالدين مالة بنيا ماليا من من من من من من

المسال (LPG) ، الذي يتم تصريفه للتصدير عمرفة إيجاس والمقاول

طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس السعر الفعلي المعقق.

In the event that "Platt's LP Gaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LP Gaswire" is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) can not be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e)(2)(iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) In case Gas is disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR to a third party, pursuant to Article VII (e), then the Cost Recovery Gas will be valued according to Article VII (c) (2) (i) above and the Production Shares of such Gas shall be valued according to the netback price.
- (v) The Cost Recovery and Production Shares of LPG disposed of for export by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(e) shall be valued at its actual realized price.

۱۰۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(د) التنبوات :

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكعية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام و تصان و تشغل وفقا للوائع الحكومية، و يقاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقا لأحكام المادة السابعة (ه).

(هـ) التصرف في البترول:

 یحق لإیجاس و المقاول ویلتزما بأن یحصلا على كل الزیت الخام الذي یستحقه كل منهمسا ويصدراه بحرية أويتصرفا فيه بفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقًا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول و يحتفظ في الخارج بجمسيع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول و ذلك بشرط أن يـكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السبابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

d) FORECASTS:

The Joint Venture Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGAS a forecast setting out a total quantity of Petroleum that the Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good petroleum industry practices.

The Joint Venture Company shall endeavor to produce the forecast quantity during each calendar semester. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by the Joint Venture Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by the Joint Venture Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) **DISPOSITION OF PETROLEUM:**

(1) EGAS and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII(a) and (b). Subject to payment of sums due to EGAS under Article VII(a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

۱۰٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الحام المنتج من المنطقة وذلك من نصب المقاول بوجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الحام بسعر يحدد وفقا للعادة السابعة (ج). و تعتبر كمية الزيت الحام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بوجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتتناسب تلك المية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخصنع أيضا لحق إيجاس أو الهيشة فى أولوية المراء. ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات الشراء. ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات ومن المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بعرفة المقاول. ومن المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بعرفة المقاول. ومن المتحق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول، بإخطار مسبق بخمسة ومن المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بعرفة المقاول.

٢. قيما يخص الفاز و غاز البترول المسال (LPG) المتجين من المنطقة :
٢. تعطى الأولوية للوفاء باحتساجات السوق المعلية كما تحددها إيجاس.
٤. تعطى الأرلوية للوفاء باحتساجات السوق المعلية كما تحددها إيجاس.
٤. تصدير الفاز.

٢- في حالة كون إيجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز كما هو مبين أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الفاز طويلة الأجل تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتهما باتعين) و إيجاس (بصفتها مشتر). Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGAS or EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGAS'/EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGAS in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGAS shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII(e)(1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGAS. In case of unavailability of local market, EGAS or EGAS and CONTRACTOR shall be entitled to export the Gas.

(ii) In the event that EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas as indicated above shall be made by virtue of a long term Gas Sales Agreement(s) to be entered into between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer). ۲۰۰۷ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵. تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في نقطة التسليم المهيئة أدناه ، حيث يتم فسيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغبراض البيع والإتاوة وغبيس ذلك من الأغبراض الأخرى التي تتطليها هذه الاتفاقية.

- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضيع في الملحق (و) في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين إيجاس و المقاول خلافا لذلك.
- (ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا. غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عندالمنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أتابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على

خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. و تمسستك إيجاس لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقاً للمادة الشامنة (أ) وتمول تكلفت وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة هذه.

٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول.
٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج عوجب هذه الاتفاقية. و في حالة ما إذا قسسررت إيجاس و المقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم المعال معال المعال مي المعال معدا التسليم المعال ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم المعال ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم المعال من المعال من المعال من المعال من المعال مع المعال من المعال مع المعال من أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم المعال من المعال معال من المعال من المعال من الما معال من المعال من الما من المعال معال معال معال معال من المعال معال من المعال معال من المعال من المعال

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٢٠٧

EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in

accordance with Article VIII (a) by EGAS, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.

(iii) EGAS and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build LPG Plant to recover LPG from any Gas produced hereunder. In the event that EGAS and CONTRACTOR decide to build such plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article ۱۰۸ | الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

على النحو المحدد من المادة الشانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز اليترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد وتكون تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا قابلة للإسترداد وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

٤- لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله إلى إيجاس و المقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١)نقدا أو (٢) عينا، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين إيجاس و المقاول (بصفتهما بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة، واللذي يستحقه المقاول بقتضى أحكام إسترداد التكاليف و اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر)، و بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG)
التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزبت الخام التي يحصل
عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف،
يكون الأخذ من الزيت الخام المستىخرج من مناطق الالتزام الأخرى التسابعة
للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. و يضاف هذا الزيت
الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه عقتضي هذه الاتفاقية.
وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة
السابعة و المتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ (م. ١

VII(e)(2)(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement, unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) EGAS (as buyer) shall have the right to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGAS and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of this Article VII, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the

value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil. ۱۱۰ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

ويشترط أن:

- (أأ) يكون سذاذ قيسة الغاز و غاز البترول المسال (IPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح المتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.
- (ب ب) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول السال (LPG) على الدوام، عيناً طبقا لما جاء بعاليه، و ذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقدا. تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا)، عندما تمسكون مستعلقة بالبسترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (ه) بهذه الاتفاقية.
- ٥- فى حالة عدم إبرام إيجاس (بصغتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع إيجاس والمقاول (بصغتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة (ج) (ما لم توافق إيجاس على فترة أقل) ، يكون لإيجاس (بصغتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصغتهما بائعين) منه فترة أقل) ، يكون لإيجاس (بصغتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصغتهما بائعين) منه فترة أقل) ، يكون لإيجاس (بصغتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصغتهما معنهما وغترة أقل) ، يكون لإيجاس (بصغتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصغتهما معنهما بائع) أو إيجاس والمقاول (بصغتهما معلى فترة أقل) ، يكون لإيجاس (بصغتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصغتهما معلى منه فترة أقل) ، يكون لإيجاس (بصغتها بائع) أو إيجاس والمقاول (بصغتهما وغاز البترول الماد وغاز البترول المال (LPG) التى وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المال (IPG) الذكورين.
 ٣- يحق للمسمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المال (LPG) الذي تم تصريغهما وفقا للفقرة الفرعية الغرية (وغاز البترول المال (LPG)) الذي وغاز البترول المال (DPG) الذي الذكورين.
- ٧- في حالة اتفاق إيجاس و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGAS.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(v) In case a long term Gas Sales Agreement is not entered between EGAS (as buyer) and EGAS and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) Years from the date of the notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III (c) (unless shorter period is agreed upon by EGAS), EGAS (as seller) or EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery has been given by

exporting such Gas and LPG.

- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph
 (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event that EGAS and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

۱۱۲ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

٨- (أ أ) عند انقيضا ، فيترة أربع (٤) سنوات المشيار إليها بالمادة السابعية (٥) (٢) (٥) ، يلتزم المقياول بأن يبذل جهرده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز.

 (ب ب) في حالة عدم إبرام إيجاس والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة أربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة
 (ه) (٢) (٥) يحتفظ المقاول بحقوقه في احتسباطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة
 العاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) منوات وفقا للمادة خلال تلك الغترة إيجاد سوق لاحتياطيات ذلك الغاز .

(جج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز، عقتضى المادة السابعة (هـ) (٣) قبل انقضاء فترة ثماني (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجـود اكـتـشـاف تجـارى للغـاز ، يتنازل القـارل عن احتياطبات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها. ومن المفهوم أنه على المقارل أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقبضا ، فستبرة ثماني (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى لهذا الغاز طبقا للمادة الثالثة ، وذلك في حالة ما إذا لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرصًا لعقد بيع الغاز من إيجاس في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتنبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العرامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك: - معدل تسليم كافيا . - ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنايب الغاز القومية عند نقطة التسليم.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١١٣

- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) Years period referred to in Article VII(e)(2)(v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.
 - (bb) In the event that at the end of the four (4) Years period referred to under Article VII(e)(2)(v), CONTRACTOR and EGAS have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) Years, subject to Article VII(e)(2)(viii)(cc), during which period EGAS and CONTRACTOR shall attempt to find a market for such Gas reserves.
 - (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of eight (8) Years period from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It is understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of the eight (8) Years period from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery of such Gas pursuant to Article III; surrender such Gas reserves, if

CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGAS within six (6) months from the date such offer is made; provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract, including:

- A sufficient delivery rate;
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery;

۱۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق
 أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية . و
 أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

(د د) في حالة عدم ابرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء الثماني (٨) سنوات من تاريخ اخطار المقاول بالاكتشاف التجاري للغاز أو إذا اخفق المقاول في الاتفاق مع إيجاس على التصرف في الغاز عند نهاية فترة ثماني (٨) سنوات المذكورة يتنازل المقاول لإيجاس عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم إكتشاف الغاز بها.

٩- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز، إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لإيجاس مقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا إحتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه في الغاز مقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام معمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا معرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نبابة عن إيجاس وحدها ، ما لم يتفق المقاول و إيجاس على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع إيجاس و المقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.
- Delivered Gas quality specifications, not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and.
- The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) or has not otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) Years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery or failing agreement with EGAS on Gas disposal at the expiration of the aforesaid eight (8) Years period, CONTRACTOR shall surrender to EGAS such Development Lease(s) in which such Gas Discovery was made.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) OPERATIONS:

If following the reversion to EGAS of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following the surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have been reverted or surrendered (Oil or Gas, as the case may be) shall only be carried out by the Joint Venture Company which shall act on behalf of EGAS alone, unless CONTRACTOR and EGAS agree otherwise.

(g) TANKER SCHEDULING:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

- (أ) تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وقلكها وحملها
 على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة
 المشتركة وفقا لما يلي: -
 - ١- تصبح الأراضي علوكة لإيجاس عجرد شرائها.
- ٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجياً من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أى التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المستركة بإخطار إيجاس والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد طلبها بواسطة

إيجاس أو لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الشابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بقتضى هذه الاتفاقية أو بقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة في هذه الحالة. ويتعين على المقاول وإيجاس ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ١١٧

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGAS shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGAS as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGAS as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGAS when their total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGAS or by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR

- within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.
- (3) All samples and technical data shall be transferred to EGAS upon EGAS' request or at the termination of the Agreement.
- (b) During the term of this Agreement, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. In that case, proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGAS shall not dispose of the same except with agreement of the other.

۱۱۸ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(المادة التاسعة)

المنح

- (أ) يدفع المقاول إلى إيجاس في تاريخ السريان مبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠)
 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.
- (ب) بدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليون وخمسمائة ألف (١٩٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية في تاريخ الموافقة على كل عقد تنمية.
- (ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليونى (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات
 المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد عقد تنمية فى تاريخ الموافقة على دخول
 المقاول فترة الامتداد البالغة (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣)
 (د.).
- (د) في تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين ، يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغا

يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠/) من قيمة صفقة كل تنازل مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل. (ه) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغ ثلاثة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كممنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي ممن المنطقة لأول مرة إلى خمسة الاف (٥٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (٩٥) يوما يعد هذا التاريخ. (c) CONTRACTOR and the Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a signature bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$ 5000000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a Development Lease bonus the sum of one million five hundred thousand U.S. Dollars (\$ 1500000) on the date of the approval of each Development Lease.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of two million U.S. Dollars (\$ 2000000) as a Development Lease extension bonus on the approval date of entry into the five (5) Years Extension Period pursuant to Article III(d)(iii)(dd).
- (d) On the date of approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee in accordance with Article XXI, CONTRACTOR shall pay to EGAS as an assignment bonus the sum of ten percent (10%) of the value of the deal of each assignment valued in US Dollars.
- (e) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of three million U.S. Dollars (\$ 3000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of five thousand (5000) Barrels of Oil or equivalent per day as for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

Ν٢. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (و) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنشاج عندما يصل مجموع مستبوسط الإنشاج اليبومي من المنطقية لأول مرة إلى عشيرة آلاف (۱۰۰۰۰) برميل زيت في السوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (۳۰) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .
- (ز) يدفع المقادل أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره أثنا عبشر مليون (١٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمتحة إنتاج عندما يصل مجموع مترسط الإنتاج اليرمى من النطقة لأرل مرة إلى خمسة وعشرين إلف (٢٥٠٠٠) يرميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوم بعد هذا التاريخ.
- (ح) يدفع المقاول أيضا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقداره أربعة وعشرون ملبون. . (٢٤٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إئتاج عندما بصل مجموع مترسط الإنتاج البومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين الف (. . . . ٥) برميل زيت في البوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ط) يدفع المقاول أيضًا لإيجاس مبلغاً إضافيا مقدار، ثمانية وأربعون مليون (٤٨٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع مترسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأرل مرة إلى مائة الف (۱۰۰۰۰۰) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (۳۰) يوم إنتاج مترالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ. (ى) جميع المنع السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأهرال.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ (١٢

- (f) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of six million U.S. Dollars (\$ 6000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (g) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of twelve million U.S. Dollars (\$ 1200000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (h) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of twenty four million U.S. Dollars (\$ 2400000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

(i) CONTRACTOR shall also pay to EGAS the additional sum of forty eight million U.S. Dollars (\$ 4800000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

۲۲۷ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

- (ك) فى حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المستولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المستولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى اختيار المشاركة فى هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.
- (ل) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (ه) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الترتبة لكل وحدة ألف قدم مكعب قياسي من الغاز:
 الاتية لكل وحدة ألف قدم مكعب قياسي من الغاز:
 البراميل المكافئة من الزيت الخام مكعب قياسي غاز = هـ × ١٦٧ .
 البراميل المكافئة من الزيت الخام مكعب قياسي غاز = د × ١٦٧ .
 هد عنه المكافئة من الزيت الخام مكعب قياسي من الغاز:
 معنه إلى المكافئة من الزيت الخام لكل ألف قدم مكعب قياسي غاز = هـ × ١٦٧ .
 هد عنه المعادية عن الزيت الخام لكل ألف قدم مكعب قياسي غاز = د × ١٦٧ .
 - تي يوز) لکل ۱۰۰۰ قدم مکعب قياسي .

(الماشرة) العاشرة)

مقر المكتب وتبليخ الإشطارات

يتحين على المقارل أن يتخذ لد مكتباً في جام ع ريكون تبليخه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوية الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائع القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٢٣

- (k) In the event that EGAS elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III c (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (l) Gas shall be taken into account for purpose of determining the total average daily production from the Area under Article IX (e-i) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula for each unit of one thousand (1000) standard Cubic Feet of Gas:

Equivalent Barrels of Oil Per MSCF = H * 0.167

Where:

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTU) per MSCF.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices

shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement, shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager. ۱۲٤ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاماً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي لإيجاس في القاهرة في ج.م.ع.

(المادة الحاديثة عشرة)

المحافظة على البترول ونزء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فرق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عسمليات الحقر أو الإنتناج أو التجسيع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن قنع أية عملية على أية بتر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

(ب) عند استكمال حفر يثر منتجبة، تقوم الشبركة المشتركة بإخطبار الحكومية

أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

- (ج) بإستثناء الحالات التي لايمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكرينات منتجد
- متعددة في ذات البثر إلا بإستعمال عمود واحد من المواسير قإنه لا يجوز إنتاج
- البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في
 - وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو عثلها والتي
 - لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the Chairman of EGAS or which are sent to him by registered mail at EGAS' main office in Cairo, A.R.E.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Petroleum industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well, that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Joint Venture Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the

production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld. ۱۲٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات البومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بعرقة ممثلى الحكومة المفوضين.
- (ه.) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياء العذبة.
- (و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبشر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمع لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (با فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصيادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القواعد الاستيرادية الحاصة باستيراد الألات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسيائل النقل والانتقبال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف المكاتب ولسياكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الماسب الالى وكذلك قطع الغبار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المثل السئول العين من إيجاس لهذا الغرض، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وقلاً الغرض، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وقلاً وهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة تهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيا الهرف الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة تهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ .

- (d) The Joint Venture Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data has been obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells shall show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
 - (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGAS, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery,

equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure. ١٢٨ - الجريغة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٧٠٠٢

- (ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل و الإنتقال التسى تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصغة مؤقتة فى أى أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من عثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المستوردة لازمة للقيام من عثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام من عثل مسئول تعينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام من عليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المستوردة لازمة للقيام من المادة الثانية عشرة التى تستورد بعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة أو استخدامها بصغة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها بغرض تركيبها من الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها من المادة الثانية عشرة التى تستورد بعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها من المادة الثانية عشرة التى تستورد بعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة أو استخدامها بصغة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من لموزة الاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.
- (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع.

ومع ذلك، يغرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى [بما فى ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبى تابع للمقاول و /أو للشركة المشتركة وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٢٩

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by EGAS responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items set out in Article XII (a) imported by EGAS', CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by EGAS' responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal

household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Joint Venture Company approved by EGAS' responsible representative stating that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned exp(x) = detemployee. ١٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحجب دون عبرر معقول، إعادة تصدير الاشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بعرفة الطرف الذي استوردها دون أن معيقة كانت هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بعرفة الطرف الذي استوردها دون أن معيقة كانت هذه الاثنياء قد أعفيت منها. كما يجرز بيع هذه الاشياء قى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم المحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إليه وفقا التهاته وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية على تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه وقيمتها وفئة التعريفة الموكية علي المقاول. إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة وفي حالة اجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المثار إليه في هذه الفقرة وفي حالة اجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المثار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي:-

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ 131

Items imported into the A.R.E., whether exempt or not exempt from (d) customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGAS' approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempted, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGAS, which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGAS, having the same exemption, or unless title to such items has passed to EGAS.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGAS.

(e) The exemption provided for in Article XII(a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same manufactured the quality are locally, meet kind and CONTRACTOR's and/or the Joint Venture Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.

١٣٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٧٠ ٢٠

(و) يكون للمقاول وإيجاس والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية، دون حاجة إلى ترخيص، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "ه" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصغة عامة فى صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيع ما ينفذ من أعمال بقتضى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضع كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبة الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مغوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطية هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفخص بعرفة المندوبين المقوضين من الحكومة. (f) CONTRACTOR, EGAS and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNT ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in U.S. Dollars.

The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representatives and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representatives within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT. ١٣٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يوتية سنة ٢٠٠٧

(ج) بقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس في الوقت ذاته ميـزانيـة آخر العـام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتغتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و الشركة المشتركة أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها في الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهما الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما يجزء بمثل كل عينة من العينات الأسطرانية ومن عينات الجفز المستخرجة من تعفر الآبار وذلك للتصرف

فيها بمعرفة الحكومة أو عثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثليها.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى إيجاس بوصفها عثلاً للحكومة ، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ١٣٥

(c) CONTRACTOR shall submit to EGAS a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGAS. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall furnish the GOVERNMENTor its representatives, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives may reasonably require, information and data concerning their operations under this Agreement. The Joint Venture Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall save and keep a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representatives in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGAS, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGAS as representative of the GOVERNMENT.

١٣٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة لإيجاس.
- (ه.) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون لمشلى أو موظفى إيجاس المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . على أن يراعى ممثلى إيجاس أو موظفيها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه.) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى إيجاس نسخاً من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول.

خلال المدة التبي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يتعين على المقاول

موافاة إيجاس بتقارير فنية شهرية وربغ سنوية ونصف سنوية وسنوية.

يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما، بغرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طيقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه، أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما أسبق، اطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوقيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧ ١٣٧

- (d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGAS; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E.; and provided that such exports shall be promptly repatriated to the A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGAS.
- (e) During the period in which CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGAS' duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGAS' representatives or employees, in exercising their rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not cause any harm to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGAS with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession.

During the period in which CONTRACTOR conducts the Exploration operations, CONTRACTOR shall furnish EGAS with monthly, quarterly, semi-annual and annual technical status reports.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGAS may at the end of any Exploration period ,as it may be extended pursuant to the provisions of Article V above, or at the date of termination of this Agreement, whichever is earlier, show any other party un-interpreted basic geophysical and geological data with respect to the area which CONTRACTOR has relinquished. ١٣٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وإيجاس أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

ومع ذلك فإنه في حالة أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك ، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أر أحدهما ، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء ناشئاً عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين فى حدود ما تفرضه تلك الأوامر أو اللوائح أو القوانين. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء او التأوير النتياة على عدود ما تفرضه تلك الأوامر أو اللوائح أو القوانين. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما ، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء او التأخير فى الوفاء على أن تضاف هذه الفترة المنوحة إلى مدة سريان الفترة المعنية حينئذ فى هذه الاتفاقية، على أن تضاف هذه الفترة المنوحة إلى مدة سريان الفترة المنية أو القطاعات التى تأثرت بهذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

(الملدة السادسية عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو إعاقة للعمليات التي تجرى وفقا

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGAS against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A. R. E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then EGAS and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non-performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non-performance or delay in performance is arising out of the issuance of such orders, regulations or laws within the limits imposed by such orders, regulations or laws. EGAS and/or CONTRACTOR shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non-performance or the delay in performance, provided that such granted period shall be added to the term of the relevant period of this Agreement at that time and shall be restricted to the Block(s) affected by such orders, regulations or laws and shall not exceed the period of delay referred to above.

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable ١٤٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

لهذه الاتفاقية . وعلى مندويى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسية لهؤلاء المثلين حتى لاتتسبب أيا من أنشطتهم فى أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعسالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة السادسة عشرة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعه عشرة فقرة (ه)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها عوجب هذه المادة السادسة عشرة.

(الملاة السابعة عشرة)

حقوق التوظيف وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرض إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

١- يمنيع الأجانب من الإداريين والمنيين والفنيين من موظفى المساول
 أو الشركة المستركة وموطفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات
 عقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩
 لابنة ١٩٦٠ المعدل، والقسرار الوزارى رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٦٠ ويوافق
 المقاول على أن تطبق كافة لوائع ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر
 والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي القارل الأجانب الذين
 يعملون في ج.م.ع.
 عمرين خصسة وعشرين الأجانب الذين
 بعملون في ج.م.ع.

الإداريين والمهنييين والفنييين الذين يستنخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ج) في ٢١ يونية سنة ٧٠٠٢ ١٤١

assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Joint Venture Company so that none of their activities endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI. Without prejudice to Article XIV(e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGAS and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and Ministerial Order

No. 8180 of 1996, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian currency. ١٤٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامع تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء أية فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها)، يمنع المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى إيجاس الفرصة فى الحضور و الاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيسا يتعلق بعمليات البحث والتثمية، . وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف (١٩٠٠٠) درلار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فسمى أية سنة مالية خسلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع ومع ذلك، يحق لإيجاس طلب دفع هذا البلغ المخصص للتدريب لتنفيد هذا الفرض وقدره مائة وخمسين ألف (١٩٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة ومع ذلك، يحق لإيجاس طلب دفع هذا البلغ المخصص للتدريب لتنفيد هذا الفرض وقدره مائة وخمسين ألف (١٩٠٠٠) ورلار من دولارات الولايات المتحدة الفرض وقدره مائة وخمسين ألف (١٩٠٠٠) مولار من دولارات الولايات المتعدة الفرض وقدره مائة وخمسين ألف (١٩٠٠٠) مولار من دولارات الولايات المتعالية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٧٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ وتعديلة واللوائع العسادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائع الخاصة بمتلامة وكفاءة أداء العطيات التي عتم تنفيذا، بما في ذلك اللوائع الخاصة بمتلامة وكفاءة أداء العطيات التي عتم تنفيذا لهسله الاتفاقية وللمحافظة على متوارد السترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائع أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متعشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٤٣

- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGAS, prepare and carry out specialized training programs for all its employees in A.R.E. engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and the Joint Venture Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases (as it may be extended), CONTRACTOR shall give to a mutually agreed number of EGAS employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than the sum of one hundred and fifty thousand U.S. Dollars (\$150000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGAS the amount of the shortfall within thirty (30) days from the end of such Financial Year. However, EGAS shall have the right that said amount of one hundred and fifty thousand U.S. Dollars (\$150000) allocated for training, be paid directly to EGAS for such purpose.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof), as amended by Law No. 86 of 1956 as amended, and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E.; provided that no regulations, or modification or interpretation thereof are contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

١٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلا من قوانين أو لوائع تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على الميحة على المحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المغروضة على غاز أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المغروضة على غاز أو تنميته أو من الحليات و التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على الميحة المضافة والضرائب المغروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المغروضة على غاز المترول المسال (LPG) وأى وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على مضية المعاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.
- (د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها

إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(ه.) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالملاة الشامنة عشرة (ب) أعلاه، لاتسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقلوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتت مشى فيد مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال.

- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III(g) for Income Taxes, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGAS and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which

the original Agreement has been issued.

(e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII (b) above, if regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be. ١٤٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.
- (ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. المنوحة عوجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المستركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائع السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

(المادة التاسعة عشرة)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهـــذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بان يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعـادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار.

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٤٧

- (f) EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) Without prejudice to Article XVIII (b) above, all the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or as thereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGAS of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects

that may cause the destabilization of the Agreement. In such case, the parties shall negotiate appropriate modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The parties shall use their best efforts to agree on the appropriate amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall in any event neither decrease nor increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

١٤٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧

وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه في هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة عقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، . كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، أو أى منهما بذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على أى حقل (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على أى حقل للزيت و/أو حقيل للغاز بذاته أو أى منهما، أو أية تسهيلات متعلقة به، في قدته مقدار من نسب الجمهورية تخط

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above in this Article, such dispute shall be referred to the general rules in settling the disputes stated in Article XXIV of this Agreement.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGAS and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of Oil and/or Gas field itself, or any related facilities,

shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGAS and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGAS and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
(1) All damages which result from such requisition; and
(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

١٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المسالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل الى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

(المادة الحادية والعشرون)

التتازل

- (أ) لا يجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو وإجاته أو إلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون سوافقة كتابية من الحكومة.وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية لإيجاس في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس فى ذلك.
- (ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات عضو المقاول بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.
- فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل و المتنازل اليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذة الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة منمتعة بنفس الصغة كشركة تابعة.
- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في
 الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c).

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

- (a) Neither EGAS nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written approval of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGAS; if it so desire, to obtain such interest intended to be assigned.
- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGAS and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assigner together with the assigner shall

- Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.
- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

۱۹۴ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل

ويعدم مستروع وميسة (مداره سنة إلى إيجاس مستشهد والمدارك عين إبرامها رسمياً.

- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لإيجاس المستندات التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليد.
- (د) أى تنازل أربيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحسادية والعشيرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المشال وليس الحصير كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفرعات مشابهة.
- (ه.) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترع بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الافصاح تفصيلا عن هذه المشروط النهائية لهذا التنازل كثابة إلى إيجاس. يحق لإيجاس الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارا كتابيا خلال ستون (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة ستون (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل المنازل عن الحصة الراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة المنازل عن الحصة الراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة المكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.
- (و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٢٥٣

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made.

A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGAS for review and approval before being formally executed.

- (3) The assignor(s) must submit to EGAS reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions in a written notification to EGAS. EGAS shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within sixty (60) days from assignor's written notification, EGAS delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGAS does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.
- (f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

١٥٤ الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (-) في ٢٩ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار
 جمهوري في الأحوال الآتية:-
- (۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين .

(٣) إذا أشهر إفلاسه يحكم صادر من محكمة مختصة -

- (٤) إذا لم ينفذ أن قرار نهائي صدر تتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- (٥) إذا استخرج عبمنا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول
- مما لاتسمع به هذه الاتفاقية ، وذلك باستئناء ما لا يكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبسولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت مكن .
- (٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الأتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لمنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لمنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .
- وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقارل وققاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن يتقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٥٥

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI.
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a).
 - (5) If it intentionally extracts any mineral, other than Petroleum, not authorized by this Agreement or without the authorization of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the

provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956 as amended; provided that they, are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property. ١٥٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يرماً. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب المسلمة للحكومة يعتبر بشابة إعلان صحيح لمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا الرسمية للحكومة يعتبر بشابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يرماً وهي فترة الإخطار بالجريدة فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يرماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما السبب واضحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يرماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما السبب واضحيح الوضع في نهاية المتسعين (٩٠) يرماً وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما السبب واضحيح الوضع نائجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد ملف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم إزالتة أو عدم ولا مرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما ، من مسئولية عدم
 (أ) الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في ألوفاء

الوى: باى إلىزام معرر بوجب هذه الالكافية او من مسئولية التاخير فى الوى: به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة . وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التي تأثرت بهذه الحالة. (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager, in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause. But if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid. Provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGAS and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this

Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Exploration or Development Block(s) affected. ١٥٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون ما يحدث قضاء وقدرا أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لاتستطيع إيجاس والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.
- (ج) لاتتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في هذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى إمتداد لها
 وإستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى
 التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية عوجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً
 يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية

أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. للفصل فيه نهائياً. (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طيقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى اللولى (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٩ يونية سنة ٢٠٠٧ ١٥٩

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGAS and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing; provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGAS and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) The GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGAS and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or losses arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six
 (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGAS to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the

jurisdiction of the competent courts in A.R.E. and shall be finally settled by such courts.

(b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between EGAS and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties. ۱٦٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعمى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثائى، فإنه يجوز لأى من الطرقين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنقس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة بنقس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة الدولى (انسترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً مسن جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المقاول ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والدولة (الدول) التابع لها المقاول ، كما يشترط ألا يكون له مصالع اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خـلاف ذلك.
- (ز) يكون حكم المحكمين تهائيا وملزما للأطراف عا فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، و يكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المصرى .
- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه في حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (عا في ذلك شرط التحكيم) هي التي تسرى ويتم التحكيم بكل من اللغة الإنجليزية والعربية.

- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague, the Netherlands to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E or the CONTRACTOR's nationality(ies) and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the competent courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both English and Arabic languages.

١٦٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ط) يجوز الاتفاق بين إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلائها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الإنسترال النافذة وقت تاريخ السريان.

(أكادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لايجوز ان تفسير هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.
- (ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٦٣

(i) If, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure can not take place, EGAS and CONTRACTOR will transfer all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGAS and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Each CONTRACTOR Member shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

Each CONTRACTOR Member's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.

(c) All CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمؤاد المصتوعة محليآ

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لإيجاس مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الآداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين يأكثر من عشرة في المائة (١٠/).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة متحلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى يقتضى هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى يقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات التي تعرى يقتضى المشتركة في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة السابعة والعشرون)

نصوص الاتفاقية

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تقسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العسرين والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

ARTICLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or the Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGAS' Affiliated Companies, as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

TEXT OF THE AGREEMENT

The Arabic version of this Agreement shall, before the competent courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGAS and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement. 173 الجريدة الوسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون) -

اعتماد الحكومة للاتفاقية`

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصه في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها ويعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.

شركة جيوجارات ستات بتروليم كوربوريشن ليمتد

عنها :

شركة جيوجلوبال ريسورسيز (باربادوس) إنك.

العنها المالية المستحدينية المستحدينية المنتخب المستحدين المستحد المستحد المستحد المستحد المستحد المستحد المستح

شركة (لكور بيترو ليمتد عنها :

الشركة المصرية القابضة للغازات اله جمهورية مصر العربية التاريخ : 1. 1.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ١٦٧

ARTICEE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS, and CONTRACTOR.

GUJARAT STATE PETROLEUM CORPORATION LIMITED COMPANY

BY: ------

GEOGLOBAL RESOURCES (BARBADOS) INC. COMPANY BY:

ALKOR PETROO LIMITED COMPANY

BY: -----

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY BY: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: _____

DATE :

۱۹۸ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷



ملجق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس وسم تقريبي: (١) تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية . تبلغ مساحة المنطقة حوالي أربعة آلاف ومائة وثمانين كبلو متر مربع (٤١٨٠ كم) . وهي تتكون من كل أو جتر ، من قطاعات بعث أو قطاعات البحث الكاملة ، وكل القطاعات معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض في ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول . ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتيبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات

بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ .

ANNEX "A" **CONCESSION AGREEMENT BETWEEN** THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY AND **GUJARAT STATE PETROLEUM CORPORATION LIMITED** AND **GEOGLOBAL RESOURCES (BARBADOS) INC.** AND ALKOR PETROO LIMITED IN **NORTH HAP' Y OFFSHORE AREA MEDITERRANEAN SEA** A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1: 1000000) showing the Area covered and affected by this Agreement.

The acreage of the Area measures approximately four thousand one hundred and eighty square kilometers (4180 km²). It consists of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

The delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately the true position of such blocks in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لايتجزأ من الملحق "أ" هذا :

		الإحداثيا، T	b .		نتطة رقم			
, (,	خط طول (شرق)		خط عرض (شمال)					
**	άε "···,···	· · 44	٣.	•,	N			
**	01	77	54	*,	۲			
Ψ۲	ō1	41	54	••••	٣			
۳۲	ίαι ·	74	11	•,	٤			
۳۲	٤٨ ٠,	77	14	•,	0			
Ψ۲	Έλ •,	177	10	•,	٦.			
Ψ۲	24	77	٦o	•	Y			
۳۲	2Y	77	54	•••,•••	•			
44	¥¥ *,	74	- N	• ,	٩.			
77	¥¥ •,	44	14	••••	10			
¥4	۲۲	44	54	•,	11			
77	۲٤ ۳۰۰,۰۰۰	TT	11	••••	17			
٣٢	10 "	· * *	۱۲	••••	11			
·	٦٥ •,	77	55	*,	1E			
41	á¥	77	53	••••	10			
41	έγ •,	44	۱۸	••••	17			
· •	٤٨	74	۱۸	" • • • • • •	14			
41	٤٨	77	14	" _j	14			
		¥¥	11	"··, · · ·	15			
· •	ετ		۴.	•	۲.			

إحداثيات حسدود منطقة شمإل حابى البحرية

ĺ.	بلتو	فرا	لب	ÿ	
			•		

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES

OF

N. HAP' Y OFFSHORE AREA

· · · · · · ·		Coord	linates	·····		
No.	Latitude (North)		Longitude (East)			
İ	32° 30'	00"		32°	54'	00"
2	32° 09'	00"		32°	54'	00"
3	32° 09'	00"		32°	51'	00"
4	32° 12'	00"		32°	51'	00"
5	32° 12'	00"		32°	48'	00"
6	32° 15'	00"		32°	48'	- 00"
7	32° 15'	00"		32°	42'	00"
8	32° 06'	00"		32°	42'	00"
9	32° 06'	00"		32°	27'	00"
10	32° 09'	00"		32°	27'	00"
11	32° 09'	00"		32°	24'	00"
12	32° 12'	00 "		32°	24'	00"
13	32° 12'	00"		32°	15'	00"
14	32° 06'	00"		32°	15'	00"
15	32° 06'	00"	- · .	31°	57 [•]	00"
16	32° 18'	00"		31°	57'	00"
17	32° 18'	00"		31°	48'	00"
18	32° 12'	00"		31°	48'	00"
19	32° 12'	00"		31°	42'	00"
20	32° 30'	100"	ð væn i	31 ⁰	42'	00"

MEDITERRANEAN SEA

١٧٢ - الجريدة الرسمية - العَددِ ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

ملحق "ب" خبريطية إغاقيسة الإستزام منطقة شمال حابي اليحرية بالرحر المترسط





۲۷٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ج) في ٢١ يونية سنة ٧ ...٢

ملحق رج،

خطاب الضمان البنكي

خطاب الضمان رقم للمسبب (القاهرة في مسبب () القاهرة في الضمان رقم الشركة المسببة القابضة للغازات الطبيعية الشركة المسببة القابضة للغازات الطبيعية الشركة المسببة المسببة الفراد الطبيعية الشركة المسببة المسببة الفراد الطبيعية الشركة المسببة الفراد الفراد الطبيعية الفراد في الفراد الفرا

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن يقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (ويشار اليها فيما يلى بـ "ايجاس") فى حدود مبلغ مائة وخمسين مليون (. ١٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة جيوجارات ستات بتروليم كوربوريشن ليمتد "جى أس بى سى" وشركة جيوجلوبال ريسورسيز (باربادوس) إنك. "جى جى ار" وشركة ألكور بيترو ليمتد "ألكور" (ويشار إليهم فيما يلى بـ "المقاول ") بتنفيذ التزاماتهم التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن مائة وخمسين مليون (. ١٩) دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال أنه البحث التزاماتهم التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق منابغ لايقل عن مائة وخمسين مليون (. ١٩) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالغة أربعة (٤) سنوات يقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلى " بالاتفاقية ") التى تغطى المنطقة الموسوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقية المرمة بعرفة وفيما بين جمهررية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع. ") وإيجاس والقاول فى منطقة شمال

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فـــــترة إنفاق مبلغ مائة وخمسين مليون (١٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن.

وفى حاله ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لاتكون هناك أى مستولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تثبت هذه المستولية بإقرار كتابى من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بقتضى الاتفاقية.

ANNEX "C"

BANK LETTER OF GUARANTEE Letter of Guarantee No. --- (Cairo ------ 200--),

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY (hereinafter referred to as "EGAS") to the limit of one hundred and fifty million (\$15000000) U.S. Dollars, the performance by GUJARAT PETROLEUM CORPORATION LIMITED STATE "GSPC", GEOGLOBAL RESOURCES (BARBADOS) INC. "GGR" and ALKOR PETROO LIMITED "ALKOR" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of one hundred and fifty million U.S. Dollars (\$15000000) during the four (4) Years of the initial Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGAS and CONTRACTOR, in NORTH HAP'Y OFFSHORE AREA, MEDITERRANEAN SEA issued by Law No.---- of 200 --

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said one hundred and fifty million U.S. Dollars (\$150000000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter and approved by EGAS. Each such reduction shall be established by the joint written statement to the Guarantor by EGAS and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGAS of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGAS unless and until such liability has been established by written statement of EGAS setting forth the amount due under the Agreement.

۱۷٦ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً: --

١- ألا يصبح خطاب الشمان هذا نافذا المعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول وإيجاس بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. وإيجاس أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانه سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

- ۲- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا : (أ) بعد أربعة (٤) سنوات وسنة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنويه المشتركة التي تعدها إيجاس والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضـــــمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :
 - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار اليه في هذه الضمائة ، و
 - (ب) أن المقاولة لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى إيجاس.
 - والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام ...

	اللحاسب :
--	-----------

اللديسراءة التاريغ :

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٧٤

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGAS that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGAS has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Four (4) Years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGAS and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGAS' written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure

obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGAS.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

```
Yours Faithfully,
```

Accountant : -----

Manager : -----

Date :-----

١٧٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

: .

الملحق رد، عقد تا'سيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طيقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائع السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائع مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

(المادة الثانية)

اسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق إبجاس والمقاول معاً على اسم الشركة المشتركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسى

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة عدينة القاهرة في ج.م.ع. .

غرض الشركة المشتركة

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص اتفاقية إلتزام البحث عن الغاز والزيت الخام واستخلالهما فى منطقة شمال حابى البحرية بالبحر المتوسط ج.م.ع. (ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية") المبرمة معرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم لسنة ٢٠٠٠.

ANNEX "D"

CHARTER OF THE JOINT VENTURE COMPANY ARTICLE I

FORM AND GOVERNING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Joint Venture Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EGAS and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery, and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of the Joint Venture Company shall be in Cairo, A.R.E..

ARTICLE IV

OBJECT OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The object of the Joint Venture Company is to act as the agency through which EGAS and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in NORTH HAP Y OFFSHORE AREA, MEDITERRANEAN SEA, A.R.E (hereinafter referred to as the "Agreement") entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR issued by Law No. --- of 200--. ۱۸۰ الجريدة الرسمية – العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتيشاف التجارى في أي جزء من المنطبقة الذي تم تحويله إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية،

وتمسك الشركة المشتركة حسباباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ " المرفق بها.

وليس للشركة المستركة أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنغاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

ر اس المال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (٢٠٠٠٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتيتلك خلال وجود الشركة المستركة نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٨١

The Joint Venture Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

ARTICLE V

CAPITAL

The authorized capital of the Joint Venture Company is twenty thousand (2000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGAS and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Joint Venture Company, one half (1/2) of the capital stock of the Joint Venture Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Joint Venture Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Joint Venture Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement. ١٨٢ - الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونيَّة سنة ٢٠٠٧

(المادسة) (المادسة)

الاصول

لاتمنلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو استعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها بصغتها أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة المشتركة أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيشما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس أو المقاول أو من جانب إيجاس والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

منجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٨٣

ARTICLE VI

ASSETS

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created there under or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGAS or CONTRACTOR under the Agreement. The Joint Venture Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

ROLE OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EGAS and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGAS, CONTRACTOR or EGAS and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BOARD OF DIRECTORS

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGAS and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGAS and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director. ١٨٤ - الجريئة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٧ - ٢

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجّلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا عَثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة. وأى قرار يتخذ في هذا الإجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

الموظفون والنظام الاساسي للشركة

يعتسمد منجلس الإدارة اللوائع التي تشسل الشروط والأحكام الخاصب باستخدام موظفي الشركة المستركة الذين تستخدمهم الشركة المستركة مياشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاس في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسرى هذا النظام بعد المواققة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

ARTICLE IX

VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X SHAREHOLDERS' MEETINGS

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Joint Venture Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

PERSONNEL AND BY-LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms

and conditions of employment of the personnel of the Joint Venture Company employed directly by the Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGAS.

The Board of Directors shall, in due course, draw up the By-Laws of the Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشرة)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدو في تنفيذ خطة التعسرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تتفق إبجاس والمقاول على خلاف ذلك).

أجل الشركة المشتركة محدد عدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي مد لها. تحل الشركة المشتركة إذا أنتهى أجل هذه الاتفاقية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

شركة جيوجارات ستات بتروليم كوربوريشن ليمتد

and the second s

- شركة جيوجنوبال ريسورسيز (باريادوس) إنك.

عنف :

شركة الكور بيترو ليمتد

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
ARTICLE XII

DURATION OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR).

The duration of the Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof.

The Joint Venture Company shall be wound up if this Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

GUJARAT STATE PETROLEUM CORPORATION LIMITED COMPANY

By :-----

GEOGLOBAL RESOURCES (BARBADOS) INC. COMPANY By :-----

ALKOR PETROO LIMITED COMPANY

By :-----

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

By :-----

١٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ج) في ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٧

الملحق رهن

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

() تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه في أي جزء من المنطقه لم يحول إلى عقد تنميه ملخصة حسب التبويب الملائم المذي يدل علمي طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المُشتركة ، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المهينة والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله الي عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن ينود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ١٨٩

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of this Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EGAS within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, the Joint Venture Company chall conder to EGAS and CONTRACTOR within fifteen (15).

shall render to EGAS and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, provided that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

١٩٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ قابع (ح) في ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٧

(ج) التعديلات والمراجعات ،

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ڀ) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام إيجاس له إلا إذا اعترضت عليه إيجاس خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاجة لإيجاس لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ڀ) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان

نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستنفات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I(b)(1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGAS, unless within the said three (3) months period EGAS takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During the said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGAS during all working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Joint Venture Company Statements as EGAS under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I(b)(2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement of Development

and Exploration Activity by EGAS and CONTRACTOR, unless within the said three (3) months period EGAS or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months period EGAS or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit the Joint Venture Company's accounts, records and supporting documents for such quarter, in the same manner as provided for in Article IV(f) of the Agreement. ١٩٢ - الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(د) تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التى قت بالجنيمه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العمله الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن، فى الساعة ٠٣, ١٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة إلى دولارات مريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاتد، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار : لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and the Joint Venture Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian currency expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian currency or other non - U.S. Dollars expenditures into U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المانية) (المانية)

التكاليف والمصروفات والثفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مياشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تهوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصغه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف الماشرة الناتجة من قلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة يها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك الرتبات والأجرر المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام

معتمار.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضربية الدخل في ج.م.ع. بسما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

ARTICLE H

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through the Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public

accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article $\Pi(b)$ and Article $\Pi(c)$ of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts corresponding to the other items covered by the percentage fixed under (2) below. ۱۹٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصغة دائمة في ج.م.ع:

- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور، و
 - ٢) تكاليف النظم المقررة . و
- ٣) جميع مصروفات السفر وتكاليفُ نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو تُسَيِّحِة للنقل من مكان إلى آخير وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المتقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة فس الفقرة (ب) (٢)من هذه المادة الشانية أنهما تعمادل خمسون في المائة (٥٠ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية. المدفسوعية لهيؤلاء الموظفين الأجسانب ، بما في ذلك تلك المدفسوعية أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والغقرة (ك) (١) من المادة الثانية و الفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق

وعلى أية حال، قبإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المثرية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها غشل تكاليف المقارل الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبسدلات والتكاليف التالية: ١ -- بدل السكن والمنافع. ٢ - يدأد السلع والخدمات. (2) For expatriate employees permanently assigned to A.R.E.:

1. All allowances applicable to salaries and wages;

2. Cost of established plans; and

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II(b)(2) shall be deemed to be equal to fifty percent (50%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article $\Pi(k)(3)$ of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

1. Housing and utilities allowance.

2. Commodities and services allowance.

١٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- ٣ بدل الإيجار الخاص. ٤ - بدل انتقال أثناء الأجازة. ۵ - بدل مصاريف السفر: أثناء الأجازة. ٦- بدل العفش الزائد أثناء الأجازة. ٧- بدلات التعليم (لأبناء الموقفين الأجانب). ٨ - المقابل الإقتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة). ٩- تخزين الأمتعة الشخصية. ۱۰ - تكاليف التجديدات المنزلية. ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية. ٢٢ - بدل الترقيه. **۱۳ - تظام التقاعد.** ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة. ١٥ -- التأمين الطبي الجماعي. ١٦ - المرض والعجز .
 - يها).

.

- 3. Special Rental Allowance .
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel

Expenses).

- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.

٢٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

¥٤ – نفقات ثقل الموطقين.
٢٥ – التأمين القومي.
٢٦ – أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة عائلة حسب النظام الدولي القرر للمقارل.

ويعاد النظر في النسب للوضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنرات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق القارل وإيجاس فيها على استعمال نسب جديدة بقتضي هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.

والتعديلات التي تجري في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا الذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجائب لمسلحقين في ج.م.ع. يصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية

باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق. (٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هومنصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) والمادة الشانية (ب) (٢) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) (٣) من هذا الملحق.

- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGAS shall agree on new percentages to be used under this Article II(b)(2).

Revisions of the percentage shall take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which modify or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages shall reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E all allowances, costs of established plans and all travel and/or relocation costs for such expatriates as paid in accordance with

CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article $\Pi(k)(2)$ of this Annex.

(4) Expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by any governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II(b) (1), Article II(b)(2), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II (k)(3) of this Annex.

٢٠٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت و أجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الثانية مواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبيئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ج.

(د) المواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريهما ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة يجب قيدها بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

۲) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عملياً، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ع.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-الحاصة المواد الجديدة (حالة دأي) : المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من

المستلكات الأخرى يتم تسعيرها يسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المتلكات الأخرى يتم تسعيرها يسعر التكلفة المواد المردة عن الأسعار الذولية السائذة لمواد عائلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II(b)(1), Article II(i), Article II(k)(1) and Article II(k)(3) of this Annex. Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to payrolls which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be accounted for at the price paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's

Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied. ٢٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- ٢ المواد المستعملة (حالة دب، و دج،) :-
- (أ) المراد المستعملة التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال
 دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسيعين
 في المائة (٥٧/) من سعر الجديد منها.
- (ب) المواد المستعملة التي لايمكن إدراجهما تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الفرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إستخدامها بدون إعمادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخصين فمني المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.
- (ج) المواد المستعملة التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمبائي وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها ما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمة الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفي حالة وجود مواد معيبه لاتقيد القيصة الدائنة بالدفأتر إلا بعدأان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلاته (وكلاتهم).

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين : --

- (١) نقل المعدات والمواد والتسوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقداول أو الشدركة المشتركة.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Used Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Used Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reuse without reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Used Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of material furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

(1) Transportation of material, equipment and supplies necessary for

- the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by CONTRACTOR's established policies of or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's business.
- Employees transportation and relocation costs for national (3) employees to the extent covered by established policies.

٢٠٦] الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(و) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهييزات داخل أو خبارج ج.م.ع. وتقوم إيجاس والمقباول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.
- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ويشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حيننذ في ج.م.ع.
- (٤) الغنات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة
 مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة
 (٤) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(j) الالغرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المسروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة أن يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الحسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (٢٠٠٠٠). دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت عكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة المتركة تقريرا عن الحادث.

(f) Services:

- Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGAS or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGAS', CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates then prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or the Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall furnish EGAS and CONTRACTOR with a written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or the Joint Venture Company. ۲۰۸ الجريدة الرسمية - العدد ۲۵ تابع (ح) في ۲۱ يونية سنة ۲۰۰۷

(ح) التا مين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائع الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد لصالع العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، مما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كنانت هناك دعاوى أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كنانت هناك دعاوى أو مطالبات من المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الحدمات.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Petroleum industry practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder are handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to operations. ٢١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

- (٤) للصروفات الإدارية الإضلابيه والعمومية :
- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمهاشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهماء كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وبإستئناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.
- (٢) تحمل المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. على عمليات البحث التي قامت بها الشركة المشتركة. ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع.

وقيما يلى أمثلة لأتواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices, which shall be charged as provided for in Article II(i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II(b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations shall be charged for Exploration operations conducted by the Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs

CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

- 1- Executive time of executive officers.
- 2- Treasury financial and exchange problems.
- 3- Purchasing procuring materials, equipment and supplies.
- 4 Exploration and Production directing, advising and controlling the entire project.

٢١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

٥- الادارات الأخرى: كالاداره القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية
 التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.
 ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات الماشرة بموجب الفقرة
 الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(ل) الضرائب : -

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع. في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

ا تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون

غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات (خرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٢١٣

5- Other departments such as legal, controlling and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article $\Pi(f)(2)$ of this Annex.

(3) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(I) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or. the Joint Venture Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III(g)(1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement

and incurred exclusively in the A.R.E. after the Joint Venture Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or the Joint Venture Company under approved Work Programs and Budgets. ٢١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧.

(المالغة الثالثة)

الجسرد

الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات يعرفة الشركة المستركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، ويشحل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تشيل إيجاس والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لمضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إلى العرو من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد عمرفة المقاول وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول وإيجاس. وتعدل قوائم الجرد عمرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(1) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف: يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس فى أسرع وقت عكن، ولكن فى موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشرف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقريبة، كشفا عن ربع السنه ذاك يوضع: 1 - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت . 7 - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ - ٢١٥

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

intervals as agreed upon by EGAS and reasonable At CONTRACTOR inventories shall be taken by the Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGAS and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGAS and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by the Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGAS, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Joint Venture Company and CONTRACTOR and EGAS, and the inventory adjusted by the Joint Venture Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery **Petroleum:**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGAS as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from the Joint Venture Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a "Statement" for that quarter showing:

- 1- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

٢١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

٣- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١).
 ٤- قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
 ٥- قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.
 ٥- قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.
 ٢- قيمة التكاليف الله التى استردت عن ربع السنة.
 ٢- قيمة التكاليف التى المتردت عن ربع السنة.
 ٢- قيمة التكاليف التى المتردة عن ربع السنة.
 ٢- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى إن وجدت.
 ٢- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى إن وجدت.

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لإيجاس في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٥ ٢ ٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الشلائة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ،

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

لإيجاس الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف. (د) حق المراجعة : يكون لإيجاس الحق فى فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة أن تقوم فى أثنائها براجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الاثنى عشر (١٢)

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ ٢١٧

- 3- Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5- Amount of costs recovered for the quarter.
- 6- Amount of recoverable costs carried forward into the succeeding quarter, if any.
- 7- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to EGAS, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGAS on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR), for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGAS has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII(a)(2) of the Agreement in kind during

the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGAS shall have the right within a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGAS and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGAS during said twelve (12) months period.

(الملادة الجامسة)

حصابات المراقبة والحسابات الرخيسية

() حسابات مراقبة التزامات البعث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة عوجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مسالغ مستسبعده تشفق عليها إيجاس والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، . ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرفيسية :-

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبترول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي:-

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an off setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared in accordance with Article I(b)(1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGAS and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I(c)(1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery Petroleum as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- * Exploration Expenditures;
- * Development Expenditures other than Operating Expenses;
- * Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum. ٢٢٠ - الجريدة الرسمية -- العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

(المادة المبادسة)

أحكام تطبيق المرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلاقا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول في ج.م. ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل ".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المسادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و "القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصرل على الدخل الحساضع للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

- وينا ، عليه : الدخل الخاصع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .
- والقيسسمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

قبإذا كمان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السماري أو المركب للضريبية تتبيجة لختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن : القبيمية المجيملة = معيدل ضيريبية الدخييل في ج.م.ع. ميضروبا في الدخيل الخاضع للضريبة.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided for in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Grossed - up Value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income + Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate * Taxable Income.

٢٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضع المثال العندى التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا اقترضنا أن الدخل المبدئي هيو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠ ٢/) ، إذن القيمة المجملة تساوى :

Combining the first and last equations above

Grossed-up Value = Provisional income x Tax Rate 1 - Tax Rate

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income

\$10.00

 + Grossed-up Value = Taxable Income - A.R.E. Income Taxes at 40% 	+ 6.67 \$16.67 - 6.67		
		= CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

.



٢٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ح) في ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧



